

تقرير

مجلس منظمة الأغذية والزراعة

الدورة الواحدة والأربعون بعد المائة

روما، 11-15 أبريل/نيسان 2011



المجلس

(اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2011)

الرئيس المستقل للمجلس: السيد Luc Guyau

فنزويلا (جمهورية البوليفارية) ⁽²⁾	الجمهورية العربية السورية ⁽³⁾	الاتحاد الروسي ⁽³⁾
كندا ⁽³⁾	جمهورية إيران الإسلامية ⁽³⁾	الأرجنتين ⁽³⁾
كوبا ⁽³⁾	جمهورية تنزانيا المتحدة ⁽¹⁾	الأردن ⁽²⁾
كوت ديفوار ⁽⁴⁾	جمهورية كوريا ⁽²⁾	أسبانيا ⁽²⁾
مصر ⁽¹⁾	الرأس الأخضر ⁽³⁾	أستراليا ⁽¹⁾
المكسيك ⁽³⁾	زمبابوي ⁽¹⁾	أفغانستان ⁽¹⁾
المملكة العربية السعودية ⁽¹⁾	سري لانكا ⁽²⁾	ألمانيا ⁽²⁾
المملكة المتحدة ⁽¹⁾	السلفادور ⁽¹⁾	إندونيسيا ⁽¹⁾
موريطانيا ⁽¹⁾	سلوفاكيا ⁽²⁾	الأوروغواي ⁽²⁾
موريشيوس ⁽²⁾	شيلى ⁽²⁾	أوغندا ⁽³⁾
موزambique ⁽²⁾	الصين ⁽²⁾	آيرلندا ⁽³⁾
النرويج ⁽¹⁾	غابون ⁽²⁾	إيطاليا ⁽¹⁾
الهند ⁽¹⁾	غانا ⁽¹⁾	باكستان ⁽¹⁾
الولايات المتحدة الأمريكية ⁽³⁾	غينيا الاستوائية ⁽³⁾	البرازيل ⁽³⁾
اليابان ⁽²⁾	فرنسا ⁽¹⁾	تايلند ⁽²⁾
اليونان ⁽³⁾	الفلبين ⁽²⁾	トリنيتاد وتوباغو ⁽³⁾
		تونس ⁽³⁾

⁽¹⁾ مدة الولاية: من 1 يناير/كانون الثاني 2009 حتى نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

⁽²⁾ مدة الولاية: من نوفمبر/تشرين الثاني 2009 حتى 30 يونيو/حزيران 2012.

⁽³⁾ مدة الولاية: من 1 يناير/كانون الثاني 2011 حتى يونيو/حزيران 2013.

⁽⁴⁾ انتُخب لولاية تمتّد من 1 يناير/كانون الثاني 2011 حتى يونيو/حزيران 2013، لكنه اعتُبر مستقيلاً طبقاً لأحكام الفقرة 7 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة.

تقرير

مجلس منظمة الأغذية والزراعة

الدورة الواحدة والأربعون بعد المائة

روما، 15-11 أبريل/نيسان 2011

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، 2011

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبّر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلّق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أوإقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلّق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتوزيعها. ولا تعبّر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

جميع حقوق الطبع محفوظة. ويجوز استنساخ ونشر المواد الإعلامية للأغراض التعليمية، أو غير ذلك من الأغراض غير التجارية، دون أي ترخيص مكتوب من جانب صاحب حقوق الطبع، بشرط التنويه بصورة كاملة بالصدر. وبحظر استنساخ هذه المواد الإعلامية لأغراض إعادة البيع، أو غير ذلك من الأغراض التجارية، دون ترخيص مكتوب من صاحب حقوق الطبع. وتقدّم طلبات الحصول على هذا الترخيص إلى:

Chief,
Publishing Policy and Support Branch
Office of Knowledge Exchange, Research and Extension, FAO
Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy

بيان المحتويات

الفقرات

4 -1	البنود الاستهلالية
2	اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني
4 -3	انتخاب ثلاثة نواب للرئيس، وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها.....
لجنتا البرنامج والمالية	
الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013 (المراجعة) وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013	
8 -5	(توصية مرفوعة إلى المؤتمر بشأن مستوى الميزانية).....
تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة السادسة بعد المائة لجنة البرنامج	
9	والدورة الثامنة والثلاثين بعد المائة لجنة المالية.....
تقريرا الدورتين الخامسة بعد المائة (8-9 فبراير/شباط 2011) وال السادسة بعد المائة	
10	(21-25 مارس/آذار 2011) لجنة البرنامج
تقارير الدورات السادسة والثلاثين بعد المائة (8-9 فبراير/شباط 2011)	
والسابعة والثلاثين بعد المائة (10-11 فبراير/شباط 2011)	
16 -11	والثامنة والثلاثين بعد المائة (21-25 مارس/آذار 2011) لجنة المالية.....
12	الحسابات المراجعة في الفترة 2008-2009 (مشروع قرار معروض على المؤتمر).....
13	حالة الاشتراكات والمتاخرات
14	جدول الاشتراكات للفترة 2012-2013 (مشروع قرار معروض على المؤتمر).....
16 -15	أية مسائل أخرى ناشئة عن التقارير (القرار رقم 141/1)
المؤتمرات الإقليمية	
المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية الناشئة عن تقرير الدورة الثلاثين للمؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى	
18 -17	(الخرطوم، السودان، 4-8 ديسمبر/كانون الأول 2010).....

اللجان الفنية 20 - 19	المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية الناشئة عن تقرير الدورة التاسعة والعشرين للجنة مصايد الأسماك (31 يناير/كانون الثاني – 4 فبراير/شباط 2011)
لجنة الشؤون الدستورية والقانونية 26 - 21	تقرير الدورة الثانية والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (7- 9 مارس/آذار 2011) (مشروع قرار معروض على المؤتمر)
مسائل الحكومة 44 - 27	بيانات المرشحين لمنصب المدير العام التقرير المرحلي عن تنفيذ خطة العمل الفورية..... تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية
المعنية بالتدابير الرامية إلى زيادة كفاءة الأجهزة الرئيسية، بما يشمل التمثيل 32 - 31	التصور الخاص بهيكل المكاتب الميدانية وطريقة عملها
شروط تعين المدير العام 37 - 36	الترتيبات الخاصة بالدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر (25 يونيو/ حزيران – 2 يوليو/ تموز 2011)
الجدول الزمني المؤقت للدورة 38	ترشيح رئيسى للجنتين الرئيسيتين للمؤتمر
ترشيح ثلاثة نواب لرئيس المؤتمر 40	ترشيح سبعة أعضاء في اللجنة العامة
ترشيح تسعة أعضاء في لجنة أوراق التفويف 42	ترشيح سبعة أعضاء في لجنة القرارات
حالات تطبيق القرارات الصادرة عن الدورة الأربعين بعد المائة للمجلس 44	حالات تطبيق القرارات الصادرة عن الدورة الأربعين بعد المائة للمجلس

56 -45	أية مسائل أخرى
45	التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أنشطته في سنة 2010 (مشروع قرار معروض على المؤتمر)
47 -46	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأغذية والزراعة والمجتمعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2011-2013
49 -48	التطورات في المنتديات التي تعني ولاية منظمة الأغذية والزراعة
50	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين بعد المائة للمجلس (يوليو/تموز 2011)
51	أساليب عمل المجلس.....
51	المذكرة المعدّلة عن أساليب عمل المجلس.....
52	ميدالية مargarita ليزاراغا
56 -53	أية مسائل أخرى
56 -54	تعيين نائب المدير العام (العمليات)

المرفقات

المرفق ألف	جدول أعمال الدورة الواحدة والأربعين بعد المائة للمجلس
المرفق باء	قائمة الوثائق
المرفق جيم	جدول اشتراكات الفترة 2012-2013
المرفق دال	مشروع قرار معروض على المؤتمر التعديلات في اللائحة المالية
المرفق هاء	مشروع قرار معروض على المؤتمر مراجعة النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي
المرفق واو	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئيسية والمجتمعات الرئيسية الأخرى لمنظمة الأغذية والزراعة في الفترة 2011-2013
المرفق زاي	مذكرة عن أساليب عمل المجلس

البنود الاستهلالية¹

-1 عُقدت الدورة الواحدة والأربعون للمجلس في روما في الفترة من 11 إلى 15 أبريل / نيسان 2011 برئاسة السيد لوك غيو (Luc Guyau) الرئيس المستقل للمجلس.

اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني²

-2 أحاط المجلس علماً ببيان الاختصاصات وحقوق التصويت³ المقدم من الاتحاد الأوروبي وافق على إضافة البند الفرعى المعنون تعيين نائب المدير العام (العمليات) في إطار البند 24، ثم اعتمد جدول أعمال الدورة وجداولها الزمني. ويرد جدول الأعمال في المرفق ألف بهذا التقرير.

انتخاب ثلاثة نواب للرئيس، وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها⁴

-3 انتخب المجلس ثلاثة نواب للرئيس لهذه الدورة هم السيد جواد شخص تافاكوليان – Luis Calvo Merino (جمهورية إيران الإسلامية) والسيد لويس كالفو ميرينو (إسبانيا) والسيد ديو ك. روabitia (روابيتا – أوغندا).

-4 وانتخب المجلس السيدة غوتامي إنديكاداهينا (Gothami Indikadahena – سري لانكا) رئيسة للجنة الصياغة التي تتتألف عضويتها من: الإتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، أفغانستان، البرازيل، تايلند، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، سري لانكا، الصين، غابون، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

¹ الوثائق CL 141/PV/8، CL 141/PV/2 و CL 141/PV/1

² الوثائق CL 141/PV/8، CL 141/PV/2 و CL 141/PV/1 و CL 141/INF/5 Rev. 1

³ الوثيقة CL 141/INF/5 Rev 1

⁴ الوثائق CL 141/PV/8 و CL 141/PV/2

لجنة البرنامج والمالية

الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013 (المراجعة) وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013⁵ (توصية مرفوعة إلى المؤتمر بشأن مستوى الميزانية)⁵

5- نظر المجلس في الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013 (المراجعة) وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013. وأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والتوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج ولجنة المالية، والمجتمع المشترك بينهما.

6- وأشار المجلس إلى أن المعلومات الواردة في هذه الوثيقة تُبرز على نطاق واسع توصيات مختلف الأجهزة الرئيسية والدروس المستخلصة. وأعرب عن تقديره للمعلومات التكميلية التي أثارتها الأمانة بناء على طلب من لجنتي البرنامج والمالية في دورتيهما العقدتين خلال الفترة من 21 إلى 25 مارس/آذار، وطلب أن تتضمن الإصدارات المقبلة من برنامج العمل والميزانية معلومات مشابهة وأن تقدم الوثائق في الموعد المناسب لكي يتتسنى للأجهزة الرئيسية استعراضها على النحو الصحيح.

7- وفي ما يتعلق بجوهر الخطة المتوسطة الأجل/ برنامج العمل والميزانية، فإنّ المجلس:

- (أ) أكّد مجدداً تأييده لإدراج خطة العمل الفورية في الاشتراكات المقررة لبرنامج العمل والميزانية؛
- (ب) أعاد التأكيد على الهدف الموضوع في خطة العمل الفورية والمتمثل في تخصيص نسبة 0.8 في المائة من الاعتمادات الصافية لميزانية مكتب التقييم، وأوصى بتحديد ميزانية التقييم عند نسبة 0.7 في المائة من الاعتمادات الصافية لفترة السنتين 2012-2013؛
- (ج) أوصى بزيادة مخصصات الميزانية للهدف الاستراتيجي كاف (المساواة بين الجنسين) من دون أن يؤثر ذلك على المستوى الإجمالي للميزانية؛
- (د) أعرب عن تقديره للمعلومات الإضافية المقدمة عن الزيادات المتوقعة في التكاليف وأخذ علماً بأنّ الأمانة ستعد تقريراً عن أي تغييرات هامة قد تطرأ على افتراضات وتقديرات الزيادة في التكاليف قبل انعقاد المؤتمر في يونيو/حزيران 2011؛
- (ه) اتفق مع لجنة المالية على ضرورة اتخاذ خطوات إضافية لتحسين الوضع المالي للمنظمة، لكنه أشار إلى أنّ مقتراحات التمويل الإضافي لا تبدو ممكناً في الوقت الراهن نظراً إلى الوضع الاقتصادي السائد حالياً وأوصى بأن يوجّل تجديد موارد صندوق رأس المال العامل وحساب الاحتياطي الخاص إلى

الفترات المالية المقبلة، فضلاً عن التمويل الإضافي للالتزامات الخاصة بالخدمة السابقة لصندوق مدفوعات نهاية الخدمة؛

(و) في ما يتعلق بفترة السنطين 2012-2013، أوصى بأن تواصل المنظمة اتباع النهج الذي سبق وأقره المؤتمر والذي يقضي بتوفير تمويل جزئي قدره 14.1 مليون دولار أمريكي للالتزامات الخاصة بالخدمة السابقة للتغطية الطبية بعد إنتهاء الخدمة، على أن يعاد النظر في ذلك في الفترات المالية المقبلة؛

(ز) في حين أشار إلى أن النهج المستند إلى النتائج وتطبيقه في برنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013 لا يزال "عملاً جارياً"، فإنه أكد مجدداً على أهمية عملية تحديد الأولويات، وطلب إجراء مزيد من التحسينات على دورة التخطيط المقبلة؛ ويتبعن وجه خاص مناقشة مجالات التحول في الأولويات (التركيز وإنماء التركيز) وانعكاسات التغييرات البرنامجية على الميزانية وأسباب حدوث هذه التغييرات، وذلك بالاستناد إلى الوثائق المناسبة؛

(ح) وافق على إعادة صياغة مؤشر النتيجة التنظيمية باء-4-1 ومجالات التركيز بالنسبة إلى النتيجة التنظيمية جيم-1 على النحو المبين في المرفق بتقرير الدورة السادسة بعد المائة للجنة البرنامج؛

(ط) اتفق على رفع اقتراحين اثنين إلى المؤتمر بشأن مركز الخدمات المشتركة:

(1) دمج المراكز الفرعية ضمن مركز واحد في بودابست على النحو المفصل في تقرير الإدارة المقدم إلى لجنة المالية، مع الإشارة إلى البيان الوارد في برنامج العمل والميزانية ومفاده أن هذا من شأنه أن يفضي إلى تحقيق وفورات قدرها 2 مليون دولار أمريكي في كل فترة سنتين؛

(2) والإبقاء على الوضع الراهن المتمثل في وجود مركزين اثنين في سانتياغو وبانكوك إلى جانب مركز بودابست.

-8 وفي ما يخص مستوى الميزانية للفترة 2012-2013، فإن المجلس:

(أ) أخذ علماً بالخيارات اللذين طرحاهما الاجتماع المشترك وهما: (1) عدم إجراء أي تخفيض في مستوى الاشتراكات المقترحة في برنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013، أو (2) خفض مستوى الاشتراكات المقترنة، انسجاماً مع النداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة لفعل المزيد بموارد أقل والأخذ علماً باقتراح خفض ميزانية الأمم المتحدة بنسبة 3 في المائة؛

(ب) وفي ظل عدم التوصل إلى توافق في الآراء، أوصى بإجراء مزيد من المشاورات ووافق على عقد اجتماعات غير رسمية في مجموعة من "أصدقاء الرئيس" لدعم الحوار البناء قبل انعقاد المؤتمر، مع الإشارة إلى توفير خدمات الترجمة الفورية في تلك المجتمعات.

تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة السادسة بعد المائة للجنة البرنامج

والدورة الثامنة والثلاثين بعد المائة للجنة المالية⁶

–9 صادق المجلس على تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة السادسة بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الثامنة والثلاثين بعد المائة للجنة المالية. وعلى وجه الخصوص فإنه :

- رحب بالخطوط العريضة لإستراتيجية تعبئة الموارد وإدارتها وطالع إلى نتائج الاستعراض الذي سيجريه الاجتماع المشترك للنسخة النهائية من الإستراتيجية في شهر أكتوبر/ تشرين الأول 2011 ،
- أثنى على مشروع الإستراتيجية الخاصة بالشراكات مع القطاع الخاص وطالع إلى نتائج الاستعراض الذي سيجريه الاجتماع المشترك للنسخة النهائية من الإستراتيجية في شهر أكتوبر/ تشرين الأول 2011 ،
- أقر التوصية الرامية إلى تخصيص نسبة 0.4 في المائة من اعتمادات برنامج التعاون التقني لتيسير عملية رفع التقارير عن النتائج وشدد على ضرورة أن تكون مشاريع برنامج التعاون التقني مشاريع إستراتيجية وأن تراعي على نحو أكبر المساواة بين الجنسين.

تقريرا الدورتين الخامسة بعد المائة (8-9 فبراير/شباط 2011) وال السادسة بعد المائة

7-25 مارس/آذار 2011) للجنة البرنامج

- 10 صادق المجلس على تقريري الدورتين الخامسة بعد المائة وال السادسة بعد المائة للجنة البرنامج وقد :
- أقر بأن العمل لا يزال مستمراً في عملية تحديد الأولويات لدوره التخطيط التالية وطلب إجراء مزيد من التحسينات في دورة التخطيط المقبلة، بما في ذلك إتاحة قدر أكبر من المعلومات عن عمليات تحويل الموارد ضمن الأهداف الإستراتيجية والوظيفية وفي ما بينها ،
 - صادق على الإستراتيجية الجديدة لتنمية القدرات وخطة تنفيذها وطلب إبرازها في برنامج العمل والبيزانية ،
 - رحب بالتقدير التوليفي الاستعراضي لمنتصف المدة لعام 2010 وصادق على التوصيات التي تقضي بتحسين هيكل التقارير وشكلها في المستقبل ،
 - رحب بخطة العمل للصحة الحيوانية المستدامة وصادق على طلب لجنة البرنامج للحصول على مزيد من المعلومات بهذا الصدد ،

⁶ الوثائق CL 141/PV/8 و CL 141/PV/2 و CL 141/10 .

⁷ الوثائق CL 141/4 و CL 141/PV/2 و CL 141/8 .

- صادق على توصيات لجنة البرنامج المتعلقة بتقييم مكاتب المنظمة الإقليمية والإقليمية الفرعية للشرق الأدنى، بما في ذلك إجراء عمليات تقييم مشابهة في أقاليم أخرى، بالنظر إلى ما لها من فائدة بالنسبة إلى النقاش الدائر بشأن تطبيق اللامركزية. وأبدى قلقه إزاء تراجع مصداقية المنظمة ومكانتها في الإقليم على نحو ما أشارت إليه عملية نتائج التقييم المتعلقة بالشرق الأدنى؛
- طلب إلى المجموعات الإقليمية موافقة المشاورات التي تجريها بخصوص معايير الأهلية للحصول على مئح من برنامج التعاون التقني بمساعدة الرئيس المستقل للمجلس؛
- رحب بالطلب الذي تقدم به رئيس لجنة البرنامج إلى المدير العام لكي يبحث إمكانية إطالة مدة تعين مدير التقييم بحيث يشغل ولاية مدتها أربع سنوات على نحو ما نص عليه ميثاق مكتب التقييم.

تقارير الدورات السادسة والثلاثين بعد المائة (8-9 فبراير/شباط 2011)

والسابعة والثلاثين بعد المائة (10-11 فبراير/شباط 2011)

والثامنة والثلاثين بعد المائة (21-25 مارس/آذار 2011) للجنة المالية⁸

- 11 صادق المجلس على تقارير الدورات السادسة والثلاثين بعد المائة والسبعين والثلاثين بعد المائة للجنة المالية، ولدى التعمق في دراسة تقريري الدورتين السابعة والثلاثين بعد المائة والثمانة والثلاثين بعد المائة، أعطى المجلس التوجيهات المحددة التالية:

الحسابات المراجعة في الفترة 2008-2009

- 12 إنّ المجلس:

- رحب بإصدار المراجع الخارجي لرأيه النهائي في الكشوفات المالية للمنظمة عن الفترة 2008-2009؛
- ورحب بقيام لجنة المالية باستعراض التقدم الذي حدث في متابعة الإجراءات المتعلقة بالتوصيات الواردة في تقرير المراجع الخارجي المرفق وذلك في دورتها القادمة في أكتوبر/تشرين الأول 2011؛
- وأوصى بأن يوافق المؤتمر على مشروع القرار التالي:

⁸ الوثائق CL 141/5 و CL 141/9 و CL 141/6 Add.1 و CL 141/5 Add.1 و CL 141/6 Add.1 و CL 141/9 و CL 141/PV/8 و CL 141/REP/2

مشروع قرار معروض على المؤتمر

الحسابات المراجعة لمنظمة الأغذية والزراعة في الفترة 2008-2009

إنَّ المؤتمر،

بعد أن نظر في تقرير الدورة الواحدة والأربعين بعد المائة للمجلس،

وبعد أن تدارس حسابات المنظمة المراجعة للفترة 2008-2009 وتقرير المراجع الخارجي بشأنها:

يعتمد الحسابات المراجعة.

حالة الاشتراكات والمتاخرات⁹

13- رحب المجلس بالتحسن الذي طرأ على حالة السيولة في المنظمة والتخفيف الملحوظ في مستوى المتاخرات في نهاية عام 2010، والذي كان في الحقيقة أدنى مستوى من المتاخرات على مدى ثلاثة عقود تقريباً. ومع ذلك، فإنَّ المجلس، إذ يلاحظ أنَّ 68 عضواً ما زال عليهم متاخرات من عام 2010 والأعوام السابقة، يبحث بقوة جميع الدول الأعضاء على أن يسددوا اشتراكاتهم المقررة في مواعيدها ضماناً لأن تتمكن المنظمة من الاستمرار في تأمين الاحتياجات النقدية اللازمة لبرنامج العمل.

جدول الاشتراكات للفترة 2012-2013

14- استعرض المجلس جدول الاشتراكات للفترة 2012-2013 وصادق عليه، وأوصى بناء على ذلك، بأن يوافق المؤتمر على مشروع القرار التالي:

مشروع قرار معروض على المؤتمر

جدول الاشتراكات للفترة 2012-2013

إنَّ المؤتمر،

إذ يأخذ علمًا بتوصية الدورة الواحدة والأربعين بعد المائة للمجلس؛

وإذ يؤكد أنَّ على المنظمة أن تتبع، كما كان الحال في الماضي، قاعدة تطبيق جدول اشتراكات الأمم المتحدة بعد تعديله ليتماشى مع الاختلاف في عضوية المنظمة؛

- 1 يقرّ أنَّ جدول اشتراكات منظمة الأغذية والزراعة للفترة 2012-2013 ينبغي أنْ يُستمد مباشرةً من جدول اشتراكات الأمم المتحدة المعول به خلال عام 2011؛
- 2 يعتمد الجدول الوارد في المرفق جيم بهذا التقرير لتطبيقه في عامي 2012 و2013.

أُية مسائل أخرى ناشئة عن التقارير

- 15 اعتمد المجلس القرار التالي الذي يقضي بتعيين المراجع الخارجي الحالي ، وهو هيئة مراجعة الحسابات في جمهورية الفلبين، كمراجع خارجي للمنظمة لعامين إضافيين اعتباراً من عام 2012.

القرار رقم 141/1

تمديد تعيين المراجع الخارجي

إنَّ المجلس،

إن يلاحظ أنَّ فترة التعيين الحالية للمراجع الخارجي سوف تنتهي في نهاية عام 2011 وأنَّ لجنة المالية أوصت بتمديد تعيين هيئة مراجعة الحسابات في جمهورية الفلبين كمراجع خارجي للمنظمة لعامين إضافيين،

إن يستذكر التوجيهات الصادرة عن الدورة الثانية والعشرين بعد المائة لجنة المالية بشأن فرض قيود على فترة تعيين المراجع الخارجي¹⁰،

واذ يؤكد من جديد أهمية مبدأ التناوب :

يقرر تعيين هيئة مراجعة الحسابات في جمهورية الفلبين كمراجع خارجي لحسابات المنظمة لمدة عامين إضافيين اعتباراً من عام 2012.

(صدر في 15 أبريل/نيسان 2011)

-16 وبالإضافة إلى ذلك، فإن المجلس:

- أوصى بمواصلة التمويل الجزئي بمستوى 14.1 مليون دولار للفترة 2012-2013 لمصروفات التغطية الطبية بعد إنتهاء الخدمة، وأرجأ اتخاذ أي قرار بشأن مقتراحات التمويل الإضافي لتحسين المركز المالي للمنظمة إلى فترة مالية لاحقة؛
- طلب إلى الأمانة أن تأخذ في الاعتبار الدروس المستفادة من عملية الاستعراض الأول لمنتصف المدة من أجل تحسين شكل ومضمون التقرير التجمعي لاستعراض منتصف المدة التالي، ومن أجل إعادة النظر في أفضل الممارسات التي تتبعها المنظمات الأخرى للأمم المتحدة في كتابة التقارير عن حالات التنفيذ، أحيط علماً بالأداء المتوقع للميزانية في الفترة المالية 2010-2011، واستذكر أن أي أرصدة لم يتم انفاقها في أبواب برنامج التعاون التقني، والإنفاق الرأسمالي، والإنفاق الأمني، سوف تُحول إلى الفترة المالية التالية، وأحاط علماً بالتحويلات المنتظرة بين أبواب الميزانية التي وافقت عليها لجنة المالية والواردة في الملحق الثاني بالوثيقة CL 141/9;
- اطلع على التكاليف التقديرية لمشروع R12/المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ولاحظ أن هذه التقديرات ترد في مقتراحات الإنفاق الرأسمالي لبرنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013، وأيد الأولوية المتقدمة المعطاة لهذا المشروع التأزري في مقتراحات برنامج العمل والميزانية؛
- أقر الاختصاصات والتشكيل العدليين لجنة المبادئ الأخلاقية كما وردت في الملحق الثالث بتقرير الدورة الثامنة والثلاثين بعد المائة لجنة المالية؛
- رحب بالتقدم المحرز في تنفيذ مبادرات الإطار الاستراتيجي وخطة العمل للموارد البشرية، وتططلع في هذا الصدد إلى وضع سياسة للتنقل تقوم على نموذج أكثر إزاماً،
- أحاط علماً بالخيارات البديلتين اللذين اقترحتهما لجنة المالية¹¹ بناء على مداولاتها في أعقاب الاستعراض المعمق الذي قدمته الأمانة بشأن استعراض مركز الخدمات المشتركة الذي طلبه المجلس في دورته الأربعين بعد المائة. وقرر المجلس ضرورة النظر مرة أخرى في هذه المسألة في سياق الاعتبارات الخاصة ببرنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013؛
- صادق على مشروع القرار بشأن شروط تعيين الرئيس المستقل للمجلس تمهيداً لإحالتها إلى المؤتمر، كما جاء في الملحق الأول بالوثيقة FC 138/24؛
- أحاط علماً بإعداد معلومات أساسية سوف تُعرض على اللجنة العامة بغرض تحديد شروط تعيين المدير العام الذي سينتخبه المؤتمر في يونيو/حزيران - يوليو/تموز 2011، وأقر بأن تقرير وحدة التفتیش المشتركة، التي حظيت توصيتها بموافقة كلّ من مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظمة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق والمدير العام، يوفر التوجيهات الازمة بشأن شروط وأحكام تعيين المدير العام الذي سينتخبه المؤتمر في يونيو/حزيران 2011؛

- صادق على التعديل المقترح¹² للمادة 301-11-1 من النظام الأساسي للموظفين في ما يتعلق بلجنة الطعون في المنظمة على النحو المشار إليه في الفقرة 88 من تقرير لجنة المالية (CL141/9).

المؤتمرات الإقليمية

المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية الناشئة عن تقرير الدورة الثلاثين للمؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى
 (الخرطوم، السودان، 4-8 ديسمبر/كانون الأول 2010)¹³

17- استعرض المجلس نتائج الدورة الثلاثين للمؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى في الخرطوم، السودان، الذي عُقد في الفترة من 4 إلى 8 ديسمبر/كانون الأول 2010، وذلك في ضوء التقرير والعرض الشفهي اللذين قدمهما ممثل رئيس المؤتمر الإقليمي.

18- وصادق المؤتمر على التقرير وأشار إلى إطار الألوبيات الإقليمية على نحو ما وافق عليه المؤتمر الإقليمي وأخذ علماً بالتوصيات التالية الصادرة عن المؤتمر الإقليمي والتي ينبغي مراعاتها من خلال برنامج العمل والميزانية:

- ضرورة تعزيز شبكة المكاتب الميدانية بقدر أكبر لكي تستجيب على نحو أفضل لاحتياجات الدول الأعضاء؛
- وال الحاجة إلى تقديم مساعدة تقنية للنهوض بالسياسات الزراعية وتلك الخاصة بالأمن الغذائي والتغذية؛ وتحسين إدارة المياه المستخدمة في الزراعة؛ وتوسيع التعاون في المسائل ذات البعد الإقليمي؛ ووضع خطوط توجيهية لشراء الأراضي على المستوى الدولي والاستثمارات الأجنبية المباشرة في الأعمال الزراعية؛ وبلورة عمليات تدخل على المستويين الوطني والإقليمي لمراقبة انتشار الآفات والأمراض العابرة للحدود ومكافحتها.

اللجان الفنية

المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية الناشئة عن تقرير الدورة التاسعة والعشرين للجنة مصايد الأسماك
 (31 يناير/كانون الثاني - 4 فبراير/شباط 2011)¹⁴

19- أثني المجلس على عمل الدورة التاسعة والعشرين للجنة مصايد الأسماك وصادق على تقريرها.

¹² الملحق بالوثيقة FC 138/23

¹³ الوثائق CL 141/PV/8 و CL 141/PV/2

¹⁴ الوثائق CL 141/PV/3 و CL 141/PV/2

- 20 - وأبدى المجلس تأييده بوجه عام للأولويات التي اقترحتها لجنة مصايد الأسماك بالنسبة إلى العمل في مجال مصايد الأسماك وتربيه الأحياء المائية، خاصة في ما يتعلق بالأمن الغذائي والتغذية ولا سيما مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ومصايد الأسماك الصغيرة الحجم، وتربيه الأحياء المائية، وبناء قدرات البلدان النامية، وطلب إبراز هذه الأولويات على النحو المناسب في برنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013.

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

تقرير الدورة الثانية والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

15-7 مارس/آذار (2011)

- 21 - صادق المجلس على تقرير الدورة الثانية والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

- 22 - صادق المجلس على التعديلات التي اقترحتها لجنة المالية وللجنة الشؤون الدستورية والقانونية على اللائحة المالية من أجل تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. لاحظ المجلس أنَّ التاريخ الفعلي للتعديلات سيكون الأول من يناير/ كانون الثاني من السنة التي ستتصدر فيها الكشوفات الممتثلة لهذه المعايير، المتوقع أن يكون ذلك في الأول من يناير/ كانون الثاني 2013. وصادق المجلس على مشروع قرار المؤتمر الوارد في المرفق دال، ووافق على رفعه إلى المؤتمر للموافقة عليه.

- 23 - لاحظ المجلس أنَّ كلاً من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية قد وافقت على تعديل ميثاق مكتب المفتش العام الذي يحتوي على سياسة "للافصاح عن تقارير المراجعة الداخلية". كما لاحظ المجلس أنَّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد تدارست وثيقة معلومات بشأن "سياسة حماية المبلغين عن المخالفات" التي أقرتها المنظمة.

- 24 - صادق المجلس على موافقة لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية على "ختصارات لجنة المبارئ الأخلاقية وتشكيها". كما أحاط المجلس علماً بمسألة أنَّ يكون تعيين الأعضاء الخارجيين مرهوناً بموافقة المجلس، بناء على توصية لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتيهما العاديتين المقرر عقدهما في خريف 2011.

- 25 - وأتفق المجلس مع الاقتراح المقدم من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لإجراء مشاورات مع المجموعات الإقليمية في النصف الثاني من عام 2011 وأوائل عام 2012، بغرض التوصل إلى اتفاق بشأن المقترنات المتعلقة بعمل المؤتمرات الإقليمية التي سُتحال إليهم في عام 2012، بما في ذلك التعديلات المحمولة على الفقرة 4 من المادة 35 من اللائحة العامة للمنظمة.

26 - لاحظ المجلس اقتراح تغيير اسم المنظمة باللغة الإسبانية بحيث تسبق كلمة "الأغذية" كلمة "الزراعة" بغض توحيد اسم المنظمة باللغات الأخرى، وأن هذا الاقتراح سوف يحال إلى المؤتمر للموافقة عليه.

مسائل الحكومة

بيانات المرشحين لمنصب المدير العام¹⁶

27 - ألقى المرشحون الستة لمنصب المدير العام بياناتهم أمام المجلس حسب الترتيب التالي:

السيد عبد اللطيف رشيد	العراق
السيد ميغيل أنخيل موراتينوس كويobi (Miguel Ángel Moratinos Cuyaubé)	إسبانيا
السيد جوزي غرازيانو دا سيلفا (José Graziano da Silva)	البرازيل
السيد فرانز فيشرل (Franz Fischler)	النمسا
السيد إندروينو سويسيلو (Indroyono Soesilo)	إندونيسيا
السيد محمد سعيد نوري ناييني (Mohammad Saeid Noori Naeini)	إيران (جمهورية - الإسلامية)

التقرير المرحلي عن تنفيذ خطة العمل الفورية¹⁷

28 - رحب المجلس بالتقرير المرحلي الذي يحتوي على الجوانب الكمية والكيفية لتنفيذ خطة العمل الفورية، وحث على التنفيذ الكامل للخطة ضمن الإطار الزمني المعتمد.

29 - لاحظ المجلس إحراز تقدم جيد حتى الآن، وأشار إلى الجهود التي ستلزم في المستقبل من أجل النجاح في تنفيذ برنامج خطة العمل الفورية، بما يشمله ذلك من أعباء العمل، والمخاطر، والتدابير المتصلة بذلك للحد من وطأة المخاطر.

30 - وأشار المجلس إلى دمج خطة العمل الفورية في برنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013.

¹⁶ الوثائق CL 141/11 و CL 141/PV/8 و CL 141/PV/5 و CL 2011/14 C

¹⁷ الوثائق CL 141/PV/8 و CL 141/PV/4 و CL 141/PV/13

تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية

المعنى بالتدابير الرامية إلى زيادة كفاءة الأجهزة الرئاسية، بما يشمل التمثيل¹⁸

31- رحب المجلس بالتقدم الإجمالي الذي أحرز خلال الاجتماعات الثلاثة التي عقدتها في 2010-2011 مجموعة العمل المفتوحة العضوية (مجموعة العمل) المعنية بالتدابير الرامية إلى زيادة كفاءة الأجهزة الرئاسية، بما يشمل التمثيل، وصادق على الاقتراحات الواردة في الوثيقة CL 141/14 بشأن ترتيبات عمل اللجان الفنية وحسن توقيت وثائق الأجهزة الرئاسية ودقتها والتكنولوجيا الحديثة المستخدمة في اجتماعات الأجهزة الرئاسية وللعمل بين الدورة والأخرى.

32- وصادق المجلس أيضاً على توصيات مجموعة العمل في ما يتعلق بمدة وشكل دورات كلّ من لجنة الزراعة ولجنة مشكلات السلع ، بحيث تُمدد الفترة المخصصة للجنة الزراعة يوماً واحداً وتلك المخصصة للجنة مشكلات السلع نصف يوم، على أن تُعقد الدورتان على أسبوعين متتاليين ، ومع النهوض بالفعالية وتفادي الازدواجية في مناقشاتها.

التصور الخاص بهيكل المكاتب الميدانية وطريقة عملها¹⁹

33- أخذ المجلس علماً بالمنحي الإجمالي للوثيقة التي جاءت ثمرة مناقشات مكثفة داخل الأجهزة الرئاسية في عامي 2010 و2011 وذلك بغية إعطاء دفع "للعمل كمنظمة واحدة".

34- وبهذا الصدد، أكد المجلس مجدداً على أهمية اللامركزية وعلى ضرورة أن يعمل المقر الرئيسي والمكاتب الميدانية كمنظمة واحدة، وأن يتسم عملها بقدر أكبر من الكفاءة والفعالية، مع التشديد على الحاجة إلى تبسيط الأداء على المستويات كافة، ومواصلة الرصد والإشراف المستمررين عن كثب من خلال الأجهزة الرئاسية، وتعزيز مهارات المكاتب الميدانية وقدراتها، وتوفير الموارد الكافية لها للاضطلاع بتفويض السلطات، إلى جانب الموظفين المؤهلين في سياق سياسة جيدة للتناوب والتنقل.

35- وأخذ المجلس علماً بالعمل الذي لا يزال يتعين القيام به والذي ينبغي مناقشته في لجنتي البرنامج والمالية، وفي المجلس والمؤتمرات الإقليمية خلال الفترة 2011-2012 في ضوء المعلومات الإضافية التي ستعطيها الإدارة بهذا الخصوص.

¹⁸ الوثائق CL 141/PV/14 و CL 141/PV/2 و CL 141/PV/8

¹⁹ الوثائق CL 141/PV/4 و CL 141/PV/8 و CL 141/15

شروط تعين المدير العام²⁰

36- رحب المجلس بالوثيقة CL 141/INF/9 المعروفة "شروط تعين المدير العام".

37- وإن المجلس:

- أقرّ بأن تحديد الشروط والأحكام المرتبطة بمكتب المدير العام هو من سلطة اللجنة العامة والمؤتمرون بناء على الفقرة 4 من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة؛
- وأشار إلى أن معلومات أساسية، بما في ذلك معلومات عن ممارسات منظمات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما، ستعود للجنة العامة بغية تحديد شروط انتخاب المدير العام في شهر يونيو/حزيران 2011،
- أكد على ضرورة كفالة الشفافية والوضوح في جميع شروط توظيف ومكافآت المدير العام (مثل الإقامة)،
- ووافق على أن تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعروف "اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظمة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم" (JIU/REP/2009/8) يعطي توجيهات في ما يتعلق بتحديد أحكام وشروط تعين المدير العام؛

الترتيبيات الخاصة بالدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر

(25 يونيو/حزيران - 2 يوليو/تموز 2011)²¹

الجدول الزمني المؤقت للدورة

38- وافق المجلس على رفع الجدول الزمني المؤقت الوارد في الوثيقة CL 141/12 إلى المؤتمرون للموافقة عليه.

ترشيح رئيسية للجنتين الرئيسيتين للمؤتمر

39- وفقاً لأحكام المادة 24-5 من اللائحة العامة للمنظمة، وافق المجلس على عرض الترشيحات التالية على المؤتمرين:

- رئيسة اللجنة الرئيسية الأولى: السيدة هيدفيغ فوغرباور (Hedwig Wögerbauer – النمسا)
- رئيس اللجنة الرئيسية الثانية: يحدد الاسم لاحقاً (نيجيريا)

²⁰ الوثائق CL 141/PV/8 و CL 141/INF/4 و CL 141/PV/4

²¹ الوثائق CL 141/PV/8 و CL 141/PV/4 و CL 141/12 و C 2011/12

ترشيح ثلاثة نواب لرئيس المؤتمر

40 - وفقاً لأحكام المادة 24-5 من اللائحة العامة للمنظمة، وافق المجلس على عرض الترشيحات التالية على المؤتمر:

- السيد بييترو سيبستيانى (Pietro Sebastiani – إيطاليا)
- الشرق الأدنى (يحدد الاسم لاحقاً)
- أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي GRULAC (يحدد الاسم لاحقاً)

ترشيح سبعة أعضاء في اللجنة العامة

41 - وافق المجلس كذلك بموجب المادة 24-5 من اللائحة العامة للمنظمة على أن يقترح على المؤتمر الترشيحات التالية: الأردن، باكستان، البرازيل، تونس، كندا، المجر ونيوزيلندا.

ترشيح تسعه أعضاء في لجنة أوراق التفويف

42 - وافق المجلس بموجب المادة 24-5 من اللائحة العامة للمنظمة على أن يقترح على المؤتمر الترشيحات التالية: بنغلاديش وتايلاند والجمهورية التشيكية وسان مارينو وعمان وغينيا الاستوائية والنمسا ونيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية.

ترشيح سبعة أعضاء في لجنة القرارات

43 - لاحظ المجلس أنَّ هناك توافقاً في الآراء حول الترشيحات السبعة التالية للجنة القرارات: أستراليا وسوريا والصين وغواتيمالا وموريتانيا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

حالة تطبيق القرارات الصادرة عن الدورة الأربعين بعد المائة للمجلس²²

44 - اطلع المجلس على حالة تطبيق القرارات الصادرة عنه في دورته الأربعين بعد المائة (نوفمبر/تشرين الثاني – ديسمبر/كانون الأول 2010).

أية مسائل أخرى

التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أنشطته في سنة 2010²³

-45 إنّ المجلس:

- صادق على التقرير السنوي لبرنامج الأغذية العالمي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى مجلس منظمة الأغذية والزراعة لسنة 2010 وأعرب عن تقديره لجودة كتابة التقرير وشموليته؛
- أثنى على النتائج التي حققها برنامج الأغذية العالمي في 2010 وشعّ البرنامج على المزيد من التوسيع في استخدام الأدوات المبتكرة لتقديم المساعدة الغذائية وجهوده المتواصلة لتحسين الاتساق وتحقيق وفورات نتيجة زيادة الكفاءة؛
- رحب بالدور القيادي للبرنامج في مجموعة اللوجستيات والاتصالات في حالات الطوارئ، وأعرب عن دعمه لسلامة موظفي البرنامج وحمايتهم أثناء العمليات الإنسانية؛
- أشاد بالجهود المبذولة لتوطيد التعاون مع وكالات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما، ولا سيما مشاركة البرنامج في قيادة مجموعة الأمن الغذائي العالمي بالاشتراك مع منظمة الأغذية والزراعة، وطلب مواصلة تعزيز نظم معلومات البرنامج والمشاركة في لجنة الأمن الغذائي العالمي؛
- لاحظ وجود نقص في التمويل مقابل الاحتياجات المقررة، وطلب مواصلة دعم عمليات البرنامج؛
- وافق على رفع مشروع قرار بشأن تعديل النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي كما جاء في المرفق هـ بهذا التقرير إلى الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر للموافقة عليه؛
- أيد استخدام الموقع الإلكتروني للممثلين الدائمين على الانترنت سعيًا لالتماس رأي أعضاء المجلس بشأن التغيير المقترن إجراؤه في المادة 14-6 (أ) من النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي في ما بين دورة المجلس التنفيذي التي ستنعقد في الفترة من 6 - 10 يونيو/حزيران 2011 والدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر المنظمة.

الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2011-2013²⁴

-46 استعرض المجلس الجدول الزمني للفترة 2011-2013 مع الإشارة إلى التغييرات التي طرأت في سنة 2011.

²³ الوثائق CL 141/PV/11 C 2011/INF/11 و CL 141/PV/4 CL 141/LIM/3 و CL 141/PV/8

²⁴ الوثائق CL 141/PV/2 CL 141/LIM/6 و CL 141/PV/8

– 47 وسوف يطلب إلى المجلس في دورته الثالثة والأربعين بعد المائة (21-25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011) الموافقة رسمياً على الجدول الزمني المؤقت لسنة 2012 وأخذ العلم بالجدول الزمني المقترن لسنة 2013. ويرد الجدول الزمني المؤقت لاجتماعات الأجهزة الرئيسية في منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2011-2013 في المرفق و/أو بهذا التقرير.

التطورات في المنتديات التي تعني ولاية منظمة الأغذية والزراعة²⁵

– 48 أثنى المجلس على العروض المقدمة حول الماضيع التالية:

- مؤتمر لاهاي عن الزراعة والأمن الغذائي وتغيير المناخ (lahai، 31 أكتوبر/تشرين الأول – 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2010).
- التعاون بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في مجال سلامة الأغذية – قرار جمعية الصحة العالمية 3-63.
- مشاركة منظمة الأغذية والزراعة في لجنة وضع المرأة لا سيما المرأة الريفية في سنة 2012.
- الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.
- المنهاج الحكومي الدولي للتعاون السياسي والعلمي في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (المنهاج الحكومي الدولي).
- التداعيات بالنسبة إلى منظمة الأغذية والزراعة نتيجة المؤتمر السادس عشر للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الذي عُقد في كانكون، المكسيك (نوفمبر/تشرين الثاني – ديسمبر/كانون الأول 2010).
- المنتدى العالمي للمياه والأسبوع العالمي للمياه.

– 49 ولاحظ المجلس أن مشروع القرار عن المنهاج الحكومي الدولي سيرفع إلى الدورة السابعة والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة (يونيو/حزيران – يونيو/تموز 2011)، مشفوعاً بوثيقة معلومات أساسية تتضمن الآثار من حيث التكاليف.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين بعد المائة للمجلس

(يوليو/تموز 2011)²⁶

-50 استعرض المجلس مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية والأربعين بعد المائة (4-5 يوليо/تموز 2011) والذي يرد في الوثيقة 4 CL 141/INF/4.

أساليب عمل المجلس

الذكرة المعدلة عن أساليب عمل المجلس²⁷

-51 وافق المجلس على **الذكرة عن أساليب عمل المجلس** الواردة في الرفق زاي بهذا التقرير، وقدر نشر قائمة المندوبين والمراقبين من الآن فصاعداً في شكل ملحق بالتقدير على شبكة الإنترنت بدلاً من إدراجها في النسخة المطبوعة.

ميدالية مرغاريتا ليزاراغا²⁸

-52 صادق المجلس على ترشيح شبكة مراكز تربية الأحياء المائية في آسيا والمحيط الهادئ في تايلند واقتصر أن يقلدها المدير العام الميدالية من ضمن فعاليات الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر.

آية مسائل أخرى

-53 أخذ المجلس علمًا باقتراح تقدمت به بوليفيا ويقضي بإعلان عام 2013 السنة الدولية للكينوا.

تعيين نائب المدير العام (العمليات)²⁹

-54 أبلغ المدير العام المجلس بأنه يعتزم تعيين نائب جديد للمدير العام (العمليات) هو السيد ماثوي جونيجا (Manoj Juneja).

-55 وقد أكد المجلس تعيين السيد جونيجا في منصب نائب المدير العام للعمليات في المنظمة بعد تقاعد السيد هي شانغشوي (Changchui He) في نهاية شهر يونيو/حزيران 2011.

-56 وأعرب المجلس عن شكره للسيد هي لعمله الممتاز والتزامه بأهداف المنظمة.

²⁶ الوثائق CL 141/PV/8 و CL 141/PV/7 و CL 141/INF/4

²⁷ الوثائق CL 141/PV/8 و CL 141/PV/4 و CL 141/INF/4

²⁸ الوثائق CL 141/PV/8 و CL 141/PV/2 و CL 141/INF/7

²⁹ الوثائق CL 141/PV/8 و CL 141/PV/7 و CL 2011/LIM/5

المرفق ألف

جدول أعمال الدورة الواحدة والأربعين بعد المائة للمجلس

إجراءات الدورة

- 1 اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني
- 2 انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها
- 3 الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013 (المراجعة) وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013 (توصية مرفوعة إلى المؤتمر بشأن مستوى الميزانية)
- 4 تقرير الاجتماع المشترك (23 مارس/آذار 2011) بين الدورة السادسة بعد المائة لجنة البرنامج والدورة الثامنة والثلاثين بعد المائة لجنة المالية
- 5 تقريرا الدورتين الخامسة بعد المائة (8-9 فبراير/شباط 2011) وال السادسة بعد المائة (21-25 مارس/آذار 2011) لجنة البرنامج
- 6 تقارير الدورات السادسة والثلاثين بعد المائة (8-9 فبراير/شباط 2011) والسابعة والثلاثين بعد المائة (11-10 فبراير/شباط 2011) والثامنة والثلاثين بعد المائة (21-25 مارس/آذار 2011) لجنة المالية
- 1-6 الحسابات المراجعة لمنظمة الأغذية والزراعة في الفترة 2008-2009
- 2-6 حالة الاشتراكات والتأخرات
- 3-6 جدول الاشتراكات للفترة 2012-2013
- 4-6 أية مسائل أخرى ناشئة عن التقارير

المؤتمرات الإقليمية

- 7 المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية الناشئة عن تقرير الدورة الثلاثين للمؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (الخرطوم، السودان، 4-8 ديسمبر/كانون الأول 2010)
- 8 المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية الناشئة عن تقرير الدورة التاسعة والعشرين لجنة مصايد الأسماك (31 يناير/كانون الثاني - 4 فبراير/شباط 2011)
- 9 تقرير الدورة الثانية والتسعين لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (7-9 مارس/آذار 2011)

- 10 بيانات المرشحين لمنصب المدير العام
 - 11 التقرير المرحلي عن تنفيذ خطة العمل الفورية
 - 12 تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالتدابير الرامية إلى زيادة كفاءة الأجهزة الرئيسية ، بما يشمل التمثيل
 - 13 التصور الخاص بهيكل المكاتب الميدانية وطريقة عملها
 - 14 شروط تعيين المدير العام
 - 15 الترتيبات الخاصة بالدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر (توصيات مرفوعة إلى المؤتمـر)
 - 16 حالة تطبيق القرارات الصادرة عن الدورة الأربعين بعد المائة للمجلس

المسائل الأخرى

- 17 التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أنشطته في سنة 2010
 - 18 الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2013-2011
 - 19 التطورات في المنتديات التي تعني ولاية منظمة الأغذية والزراعة
 - 20 جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين بعد المائة للمجلس (يوليو/تموز 2011)
 - 21 أساليب عمل المجلس
 - 22 1-22 المذكورة المعدلة عن أساليب عمل المجلس
 - 22 ميدالية مرغاريتا ليزاراغا
 - 23 أية مسائل أخرى
 - 23 2-23 تعيين نائب المدير العام (العمليات)

**المرفق باء
قائمة الوثائق**

جدول الأعمال التفصيلي المؤقت	CL 141/1
تقرير الدورة الثلاثين للمؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (الخرطوم، السودان، 4-8 ديسمبر/كانون الأول 2010)	CL 141/2 (C 2011/25)
تقرير الدورة التاسعة والعشرين للجنة مصايد الأسماك (31 يناير/كانون الثاني - 4 فبراير/شباط 2011)	CL 141/3 (C 2011/20)
تقرير الدورة الخامسة بعد المائة للجنة البرنامج (9 فبراير/شباط 2011)	CL 141/4
تقرير الدورة السادسة والثلاثين بعد المائة للجنة المالية (9-8 فبراير/شباط 2011)	CL 141/5
التغييرات في عضوية لجنة المالية	CL 141/5 Add.1
تقرير الدورة السابعة والثلاثين بعد المائة للجنة المالية (10-11 فبراير/شباط 2011)	CL 141/6
التغييرات في عضوية لجنة المالية	CL 141/6 Add.1
تقرير الدورة الثانية والستين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (9 مارس/آذار 2011)	CL 141/7
التغييرات في عضوية لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	CL 141/7 Add.1
تقرير الدورة السادسة بعد المائة للجنة البرنامج (25-21 مارس/آذار 2011)	CL 141/8
التغييرات في عضوية لجنة البرنامج	CL 141/8 Add.1
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين بعد المائة للجنة المالية (25-21 مارس/آذار 2011)	CL 141/9
التغييرات في عضوية لجنة المالية	CL 141/9 Add.1
تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة السادسة بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الثامنة والثلاثين بعد المائة للجنة المالية (23 مارس/آذار 2011)	CL 141/10
بيانات المرشحين لمنصب المدير العام	CL 141/11
الترتيبات الخاصة بالدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر (توصيات مرفوعة إلى المؤتمر)	CL 141/12
التقرير المرحلي عن تنفيذ خطة العمل الفورية	CL 141/13
تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالتدابير الرامية إلى زيادة كفاءة الأجهزة الرئيسية ، بما يشمل التمثيل	CL 141/14
التصوّر الخاص بهيكل المكاتب الميدانية وطريقة عملها	CL 141/15

حالة تطبيق القرارات الصادرة عن الدورة الأربعين بعد المائة للمجلس	CL 141/16
المذكورة المعدّلة عن أساليب عمل المجلس	CL 141/17
سلسلة وثائق CL 141 INF	
الجدول الزمني المؤقت	CL 141/INF/1
القائمة المؤقتة بالمندوبيين والمراقبين	CL 141/INF/2
القائمة المؤقتة بالوثائق	CL 141/INF/3
جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين بعد المائة للمجلس (يوليو/تموز 2011)	CL 141/INF/4
بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء	CL 141/INF/5
التطورات في المنتديات المتصلة بولاية منظمة الأغذية والزراعة	CL 141/INF/6
ميدالية مargarita ليزاراغا	CL 141/INF/7
برنامج العمل المتعدد السنوات للمجلس في الفترة 2010-2013	CL 141/INF/8
شروط تعين المدير العام	CL 141/INF/9
نحو المزيد من اتساق الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى أفريقيا (الوثيقة JIU/REP/2009/5)	CL 141/INF/10
النقل إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: مراكز الخدمات في الخارج (الوثيقة JIU/REP/2009/6)	CL 141/INF/11
اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم (الوثيقة JIU/REP/2009/8)	CL 141/INF/12
دور الممثلين الخاصين للأمين العام والمسئلين المقيمين (الوثيقة JIU/REP/2009/9)	CL 141/INF/13
المبادئ الأخلاقية في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2010/3)	CL 141/INF/14
سلسلة وثائق CL 141 LIM	
حالة الاشتراكات والتأخرات	CL 141/LIM/1
الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2013-2011	CL 141/LIM/2
إدخال تعديلات على النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي	CL 141/LIM/3
المذكورة المعدّلة عن أساليب عمل المجلس	CL 141/LIM/4
السيرة الذاتية للسيد مأُوبي جونيغا	CL 141/LIM/5

سلسلة وثائق CL 141 REP

مشاريع تقارير الجلسة العامة CL 141/REP/1
 إلى CL 141/REP/9 CL 141/REP/11
 CL 141/REP/24 إلى

سلسلة وثائق CL 141 PV

المحاضر الحرفية للجلسة العامة CL 141/PV/1
 إلى CL 141/PV/8

سلسلة وثائق CL 141 OD

برنامج عمل اليوم CL 141/OD/1
 إلى CL 141/OD/5

سلسلة وثائق C 2011

- | | |
|--|------------|
| الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013 (المراجعة) وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013 (توصية مرفوعة إلى المؤتمر بشأن مستوى الميزانية) | C 2011/3 |
| الحسابات المراجعة لمنظمة الأغذية والزراعة في الفترة 2008-2009 | C 2011/5 A |
| الحسابات المراجعة لمنظمة الأغذية والزراعة في الفترة 2008-2009 – تقرير المراجع الخارجي | C 2011/5 B |
| الطلبات المقدمة للانضمام إلى عضوية المنظمة | C 2011/10 |
| الترتيبات الخاصة بالدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر (توصيات مرفوعة إلى المؤتمر) | C 2011/12 |
| تعيين المدير العام | C 2011/14 |
- C 2011 INF** سلسلة وثائق
- التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أنشطته في سنة 2010 C 2011/INF/11

المرفق جيم

جدول اشتراكات الفترة 2012-2013

(يرد جدول الاشتراكات للفترة 2010-2011 لأغراض المقارنة)

الجدول الحالي ²	الجدول المقترن ¹	الدول الأعضاء
2011-2010	2013-2012	
		الاتحاد الروسي
1.206	1.610	
0.003	0.008	إثيوبيا
0.005	0.015	أذربيجان
0.327	0.288	الأرجنتين
0.012	0.014	الأردن
0.002	0.005	أرمينيا
0.001	0.001	إريتريا
2.983	3.192	أسبانيا
1.796	1.942	أستراليا
0.016	0.040	إستونيا
0.421	0.386	إسرائيل
0.001	0.004	أفغانستان
0.021	0.040	الإكوادور
0.006	0.010	ألبانيا
8.619	8.056	ألمانيا
0.304	0.393	الإمارات العربية المتحدة
0.002	0.002	أن提غوا وباربودا
0.008	0.007	أندورا
0.162	0.239	إندونيسيا

¹ استمد مباشرة من جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للفترة 2010-2012 كما اعتمد بموجب القرار 248/64 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 24 ديسمبر/كانون الأول 2009.

² ستمد مباشرة من جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للفترة 2007-2009 كما اعتمد بموجب القرار 237/61 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2006.

الجدول الحالى²		الجدول المقترن¹	الدول الأعضاء
2011-2010	2013-2012		
0.003	0.010		أنغولا
0.027	0.027		أوروغواي
0.008	0.010		أوزبكستان
0.003	0.006		أوغندا
0.045	0.088		أوكرانيا
0.447	0.500		آيرلندا
0.037	0.042		آيسلندا
5.104	5.023		إيطاليا
0.002	0.002	بابوا غينيا الجديدة	
0.005	0.007		باراغواي
0.059	0.083		باكستان
0.001	0.001		بالاو
0.033	0.039		البحرين
0.88	1.619		البرازيل
0.009	0.008		بربادوس
0.53	0.514		البرتغال
1.108	1.080		بلجيكا
0.02	0.038		بلغاريا
0.001	0.001		بنزيلندا
0.01	0.010		بنغلاديش
0.023	0.022		بنما
0.001	0.003		بنن
0.001	0.001		بوتان
0.014	0.018		بوتسوانا
0.002	0.003	بوركينا فاسو	
0.001	0.001		بوروندي
0.006	0.014	البوسنة والهرسك	
0.504	0.832		بولندا
0.006	0.007		بوليفيا
0.078	0.091		بيرو
0.02	0.042		بيلاروس

الجدول الحالى²		الجدول المقترن¹	الدول الأعضاء
2011-2010	2013-2012		
0.187	0.210		تايلند
0.006	0.026		تركمانستان
0.383	0.620		تركيا
0.027	0.044		トリニداد وتوباغو
0.001	0.002		تشاد
0.001	0.001		توغو
0.001	0.001		توفالو
0.031	0.030		تونس
0.001	0.001		تونغا
0.001	0.001		تيمور ليشتنى
0.01	0.014		جامايكا
0.001	0.004		الجلب الأسود
0.086	0.129		الجزائر
0.016	0.018		جزر البهاما
0.001	0.001		جزر القمر
0.001	0.001		جزر سليمان
0.001	0.001		جزر كوك
0.001	0.001		جزر مارشال
0.062	0.130		الجماهيرية العربية الليبية
0.001	0.001		جمهورية أفريقيا الوسطى
0.282	0.351		الجمهورية التشيكية
0.024	0.042		الجمهورية الدومينيكية
0.016	0.025		الجمهورية العربية السورية
0.003	0.003		جمهورية الكونغو الديمقراطية
0.181	0.234		جمهورية إيران الإسلامية
0.006	0.008		جمهورية تنزانيا المتحدة
0.201	0.316		جمهورية فنزويلا البوليفارية
2.184	2.271		جمهورية كوريا
0.007	0.007		جمهورية كوريا الشعبية.الديمقراطية
0.001	0.001		جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
0.005	0.007		جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

الجدول الحالى²		الجدول المقترن¹	الدول الأعضاء
2011-2010	2013-2012		
			السابقة
0.292	0.387		جنوب أفريقيا
0.003	0.006		جورجيا
0.001	0.001		جيبوتي
0.743	0.740		الدانمرك
0.001	0.001		دومينيكا
0.001	0.001		الرأس الأخضر
0.001	0.001		رواندا
0.07	0.178		رومانيا
0.001	0.004		زامبيا
0.008	0.003		زمبابوي
0.001	0.001		ساموا
0.001	0.001		سان تومي وبرينسيبي
0.001	0.001		سان فنسنت وغرينادين
0.003	0.003		سان مارينو
0.001	0.001		سانت كيتس ونيفيس
0.001	0.001		سانت لوسيا
0.016	0.019		سري لانكا
0.02	0.019		السلفادور
0.063	0.143		سلوفاكيا
0.097	0.104		سلوفينيا
0.004	0.006		السنغال
0.002	0.003		سوازيلند
0.01	0.010		السودان
0.001	0.003		سورينام
1.076	1.069		السويد
1.222	1.135		سويسرا
0.001	0.001		سيراليون
0.002	0.002		سيشيل
0.162	0.237		شيلي
0.021	0.037		صربيا

² الجدول الحالى		¹ الجدول المقترن	الدول الأعضاء
2011-2010	2013-2012		
0.001	0.001		الصومال
2.68	3.204		الصين
0.001	0.002		طاجيكستان
0.015	0.020		العراق
0.073	0.087		عمان
0.008	0.014		غابون
0.001	0.001		غامبيا
0.004	0.006		غانا
0.001	0.001		غرينادا
0.032	0.028		غواتيمالا
0.001	0.001		غيانا
0.001	0.002		غينيا
0.002	0.008		غينيا الاستوائية
0.001	0.001		غينيا بيساو
0.001	0.001		فانواتو
6.332	6.152		فرنسا
0.078	0.091		الفلبين
0.567	0.569		فنلندا
0.024	0.033		فييت نام
0.003	0.004		فيجي
0.044	0.046		قبرص
0.086	0.136		قطر
0.001	0.001		قيرغيزستان
0.029	0.076		казاخستان
0.009	0.011		الكامبوديون
0.05	0.098		كرواتيا
0.001	0.003		كمبوديا
2.992	3.222		كندا
0.054	0.071		كوبا
0.009	0.010		كوت ديفوار
0.032	0.034		كостاريكا

² الجدول الحالى		¹ الجدول المقترن	الدول الأعضاء
2011-2010	2013-2012		
0.106	0.145		كولومبيا
0.001	0.003		الكونغو
0.183	0.264		الكويت
0.001	0.001		كيريباتى
0.01	0.012		كينيا
0.018	0.038		لاتفيا
0.034	0.033		لبنان
0.086	0.091		لوكسمبرغ
0.001	0.001		ليبيريا
0.031	0.065		ليتوانيا
0.001	0.001		ليسوتو
0.017	0.017		مالطة
0.001	0.003		مالى
0.191	0.254		ماليزيا
0.245	0.292		المجر
100.000	100.000		المجموع
0.002	0.003		مدغشقر
0.089	0.095		مصر
0.042	0.058		المغرب
2.268	2.367		المكسيك
0.001	0.001		ملاوي
0.001	0.002		ملاوفا
0.001	0.001		ملايف
0.752	0.834		المملكة العربية السعودية
6.675	6.636		المملكة المتحدة
0.001	0.002		منغوليا
0.001	0.001		موريتانيا
0.011	0.011		موريشيوس
0.001	0.003		MOZAMBIQUE
0.003	0.003		موناكو
0.005	0.006		ميانمار

² الجدول الحالي		¹ الجدول المقترن	الدول الأعضاء
2011-2010	2013-2012		
0.006	0.008		ناميبيا
0.001	0.001		ناورو
0.786	0.875		النرويج
0.891	0.855		النمسا
0.003	0.006		نيبال
0.001	0.002		النيجر
0.048	0.078		نيجيريا
0.002	0.003		نيكاراغوا
0.257	0.274		نيوزيلندا
0.001	0.001		نيوي
0.002	0.003		هaiti
0.452	0.537		الهند
0.005	0.008		هندوراس
1.882	1.864		هولندا
22.000	22.000		الولايات المتحدة الأمريكية
0.001	0.001		ولايات ميكرونيزيا الموحدة
16.706	12.590		اليابان
0.007	0.010		اليمن
0.599	0.694		اليونان

المرفق دال

مشروع قرار معروض على المؤتمر التعديلات في اللائحة المالية

التعديلات في اللائحة المالية

إنَّ المؤتمر

إذ يستذكر أنَّ لجنة المالية كانت اقترحت، في دورتها الخامسة والثلاثين بعد المائة التي عُقدت من 25 إلى 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، إجراء تعديلات في اللائحة المالية تمهدًا لعرضها على لجنة الشؤون الدستورية والقانونية للصادقة عليها وإحالتها إلى المجلس؛

إذ يأخذ في اعتباره أنَّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية نظرت، في دورتها الثانية والتسعين التي عُقدت من 7 إلى 9 مارس/آذار 2011، في التعديلات المقترحة في اللائحة المالية وصادقت عليها؛

إذ يشير إلى أنَّ المجلس وافق، في دورته الواحدة والأربعين بعد المائة التي عُقدت من 11 إلى 15 أبريل/نيسان 2011، على إحالة التعديلات المقترحة في اللائحة المالية إلى المؤتمر للموافقة عليها؛

يقرر تعديل اللائحة المالية على نحو ما هو مبيّن في الجدول المرفق:

التعديلات في اللائحة المالية

في نص اللائحة المالية الوارد أدناه، يُشار إلى التغييرات المقترحة بـبخطب النص فيما يُشار إلى التغييرات المقترحة بشأن الإضافات باستخدام الحروف المائلة ووضع خط تحتها.

التغييرات المقترحة	جيم – اللائحة المالية
المادة 6 – الأموال	
<p>للمدير العام أن يدخل في اتفاقات مع الحكومات والجهات المانحة ترمي إلى تقديم المساعدة الفنية في إطار مشاريع التنمية التي تطبقها/تنفذها الحكومة أو كيان وطني آخر مستفيد منها. وبموجب هذه الإجراءات، المشار إليها في ما يلي على أنها مشاريع بموجب اتفاقات الشراكة من أجل التنمية، يسري ما يلي :</p> <p>(أ) في الحالات التي تحتفظ فيها الحكومة أو الكيان الوطني الآخر بالأموال، وتتولى إدارتها بمقتضى ترتيبات التطبيق أو التنفيذ الوطنية، تُقدم تقارير منفصلة عن مساهمة منظمة الأغذية والزراعة إلى لجنة المالية باعتبارها أموالاً بموجب اتفاقات الشراكة في مجال التنمية، <u>ولا تدرج تلك الأموال في الكشوف المالية للمنظمة</u>.</p> <p>(ب) في الحالات التي تودع فيها الأموال لدى المنظمة وتنتقل إلى الحكومة أو إلى أي كيان وطني آخر لتنفيذ الأنشطة المتفق عليها، تُقدم تقارير عن الأموال إلى لجنة المالية في <u>الكشف</u> على اعتبارها أمانة نيابة عن الحكومة المستفيدة في إطار اتفاقات الشراكة في مجال التنمية، وتحضع لإجراءات المراجعة الداخلية والخارجية المرعية في المنظمة. وتنفق أموال الأمانة المودعة لدى المنظمة والخاضعة للتنفيذ الوطني وفقاً للأنظمة والقواعد الوطنية لدى الحكومة المنفذة، وتحضع للمصادقة من جانب السلطات الوطنية المسؤولة، شرط أن يتتأكد المدير العام قبل الدخول في اتفاق مع الحكومة، من اتساق تلك</p>	<p>للمدير العام أن يدخل في اتفاقات مع الحكومات والجهات المانحة ترمي إلى تقديم المساعدة الفنية في إطار مشاريع التنمية التي تطبقها/تنفذها الحكومة أو كيان وطني آخر مستفيد منها. وبموجب هذه الإجراءات، المشار إليها في ما يلي على أنها مشاريع بموجب اتفاقات الشراكة من أجل التنمية، يسري ما يلي :</p> <p>(أ) في الحالات التي تحتفظ فيها الحكومة أو الكيان الوطني الآخر بالأموال، وتتولى إدارتها بمقتضى ترتيبات التطبيق أو التنفيذ الوطنية، تُقدم تقارير منفصلة عن مساهمة منظمة الأغذية والزراعة إلى لجنة المالية باعتبارها أموالاً بموجب اتفاقات الشراكة في مجال التنمية، <u>ولا تدرج تلك الأموال في الكشوف المالية للمنظمة</u>.</p> <p>(ب) في الحالات التي تودع فيها الأموال لدى المنظمة وتنتقل إلى الحكومة أو إلى أي كيان وطني آخر لتنفيذ الأنشطة المتفق عليها، تُقدم تقارير عن الأموال إلى لجنة المالية في <u>الكشف</u> على اعتبارها أمانة نيابة عن الحكومة المستفيدة في إطار اتفاقات الشراكة في مجال التنمية، وتحضع لإجراءات المراجعة الداخلية والخارجية المرعية في المنظمة. وتنفق أموال الأمانة المودعة لدى المنظمة والخاضعة للتنفيذ الوطني وفقاً للأنظمة والقواعد</p>

النحوين المقترحة	جيم – اللائحة المالية
<p>الأنظمة والقواعد مع اللائحة المالية للمنظمة وأنها تتضمن الضوابط الكافية على إنفاق الأموال. وتحضع جميع المشاريع في اتفاقات الشراكة في مجال التنمية للمراجعة مرة على الأقل في السنة من جانب مراجع مستقل يعين بالاتفاق بين الحكومة المعنية والمنظمة بمقتضى الاتفاقيات ذات الصلة.</p>	<p>الوطنية لدى الحكومة المنفذة، وتحضع للمصادقة من جانب السلطات الوطنية المسئولة، شرط أن يتأكد المدير العام قبل الدخول في اتفاق مع الحكومة، من اتساق تلك الأنظمة والقواعد مع اللائحة المالية للمنظمة وأنها تتضمن الضوابط الكافية على إنفاق الأموال. وتحضع جميع المشاريع في اتفاقات الشراكة في مجال التنمية للمراجعة مرة على الأقل في السنة من جانب مراجع مستقل يعين بالاتفاق بين الحكومة المعنية والمنظمة بمقتضى الاتفاقيات ذات الصلة.</p>
	<p>المادة 11 – الحسابات</p>
<p>يسك المدير العام الحسابات الازمة، وبعد حسابات ختامية لكل فترة مالية <u>سنة تقويمية</u> تبين فيها ما يلي <u>تتضمن ما يلي</u>:</p> <p>(أ) الإيرادات والمصروفات من جميع الأموال؛</p> <p>(ب) حالة الاعتمادات بما في ذلك:</p> <p>(1) الاعتمادات الأصلية في الميزانية؛</p> <p>(2) أية اعتمادات إضافية؛</p> <p>(3) الاعتمادات المعدلة نتيجة لنقل اعتمادات من باب آخر من أبواب الميزانية؛</p> <p>(4) الاعتمادات الأخرى غير الاعتمادات التي أقرها المؤتمر، إن وجدت؛</p> <p>(5) المبالغ المحملة على هذه الاعتمادات وأية اعتمادات أخرى.</p> <p>(ج) بيان الأصول والخصوم عند نهاية <u>الفترة المالية السنة التقويمية</u>. كما يقدم المدير العام غير ذلك من المعلومات الازمة لبيان المركز المالي الجاري للمنظمة.</p>	<p>يسك المدير العام الحسابات الازمة، وبعد حسابات ختامية لكل فترة مالية تبين فيما يلي:</p> <p>(أ) الإيرادات والمصروفات من جميع الأموال؛</p> <p>(ب) حالة الاعتمادات بما في ذلك:</p> <p>(1) الاعتمادات الأصلية في الميزانية؛</p> <p>(2) أية اعتمادات إضافية؛</p> <p>(3) الاعتمادات المعدلة نتيجة لنقل اعتمادات من باب آخر من أبواب الميزانية؛</p> <p>(4) الاعتمادات الأخرى غير الاعتمادات التي أقرها المؤتمر، إن وجدت؛</p> <p>(5) المبالغ المحملة على هذه الاعتمادات وأية اعتمادات أخرى.</p> <p>(ج) بيان الأصول والخصوم عند نهاية الفترة المالية. كما يقدم المدير العام غير ذلك من المعلومات الازمة لبيان المركز المالي الجاري للمنظمة.</p>

النحو المترافق	المادة
<p>يقدم المدير العام، بالإضافة إلى الحسابات الختامية للفترة المالية <u>للسنة التقويمية</u>، حسابات مؤقتة في نهاية السنة التقويمية الأولى من الفترة المالية، إذا كانت طبيعة الحسابات تتطلب ذلك أو في الحالات الاستثنائية التي تقررها لجنة المالية.</p>	<p>يقدم المدير العام، بالإضافة إلى الحسابات الختامية للفترة المالية، حسابات مؤقتة في نهاية السنة التقويمية الأولى من الفترة المالية، إذا كانت طبيعة الحسابات تتطلب ذلك أو في الحالات الاستثنائية التي تقررها لجنة المالية.</p>
<p>تقديم <u>الحسابات الختامية</u>. وأي حسابات مؤقتة للمنظمة حسابات <u>المنظمة</u> بالدولارات الأمريكية. ومع هذا يجوز مسك دفاتر الحسابات بعملة أو بعملات أخرى، إذا رأى المدير العام لزوماً ذلك.</p>	<p>تقديم الحسابات الختامية، وأي حسابات مؤقتة للمنظمة بالدولارات الأمريكية. ومع هذا يجوز مسك دفاتر الحسابات بعملة أو بعملات أخرى، إذا رأى المدير العام لزوماً ذلك.</p>
<p>تقديم <u>الحسابات الختامية</u>. وأي حسابات مؤقتة <u>عن كل سنة تقويمية</u> إلى المراجعين الخارجيين في موعد غايته يوم 31 من مارس/آذار التالي لنهاية الفترة التي تتعلق بها تلك الحسابات.</p>	<p>تقديم <u>الحسابات الختامية</u>، وأي حسابات مؤقتة، إلى المراجعين الخارجيين في موعد غايته يوم 31 من مارس/آذار التالي لنهاية الفترة التي تتعلق بها تلك الحسابات.</p>
<p>المادة 12 – المراجعة الخارجية للحسابات</p> <p>يضع المراجعين الخارجيين للحسابات تقريره عن مراجعة الكشوف المالية <u>عن كل سنة تقويمية</u> وما يتصل بها من جداول، وتتضمن هذه التقارير المعلومات التي يقدر وجوب إيرادها بشأن الموضوعات المشار إليها في المادة 12-4 وفي بيان صلاحياته. <u>وينبغي أن يرفع هذا التقرير في الوقت المناسب لكي تتسنى مراجعته من قبل لجنة المالية في دورة تعقد لها خلال السنة بعد الفترة التي تشملها الكشوف المالية.</u></p>	<p>يضع المراجعين الخارجيين للحسابات تقريره عن مراجعة الكشوف المالية وما يتصل بها من جداول، وتتضمن هذه التقارير المعلومات التي يقدر وجوب إيرادها بشأن الموضوعات المشار إليها في المادة 12-4 وفي بيان صلاحياته.</p>

المرفق هاء

مشروع قرار معروض على المؤتمر مراجعة النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي

مراجعة النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي

إن المؤتمر،

إذ يشير إلى قراره 95/9 المؤرخ 1نوفمبر/ تشرين الثاني 1995 المتعلق بمراجعة النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي ،

وإذ يشير إلى القرار 266/65 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 7 مارس/آذار 2011 بشأن مراجعة النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي ،

(1) يقرر، رهناً بموافقة مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، أن ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لمدة ثلاثة سنوات من بين الدول المدرجة في القوائم¹ الواردة في “النصوص الأساسية” لبرنامج الأغذية العالمي، وفقاً للتوزيع التالي للمقاعد، على أن يكون مفهوماً أن هذا التوزيع للمقاعد لا يخلق أيًّا سوابق بالنسبة لتشكيل الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ذات العضوية المحددة:

- (أ) ثمانية أعضاء من الدول المدرجة في القائمة ألف، أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأربعة ينتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- (ب) سبعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء، أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثلاثة ينتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- (ج) خمسة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة جيم، عضوان ينتخبهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثلاثة ينتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- (د) إثنا عشر عضواً من الدول المدرجة في القائمة دال، ستة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وستة ينتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- (ه) ثلاثة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة هاء، عضوان ينتخبهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعضو ينتخبه مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- (و) عضو إضافي واحد يتناوب بين الدول المدرجة في القوائم ألف وباء وجيم ينتخبه مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وفقاً لخطة التناوب التالية:

¹ ترد هذه القوائم في المرفق الثاني من الوثيقة E/1998/L.1/Add.4.

- (1) تنتخب دولة من القائمة ألف لشغل المعد الإضافي في الفترتين الأولى والثالثة ابتداء من 1 يناير/كانون الثاني 2012؛
- (2) تنتخب دولة من القائمة باء لشغل المعد الإضافي في كل فترة رابعة ابتداء من 1 يناير/كانون الثاني 2015؛
- (3) تنتخب دولة من القائمة جيم لشغل المعد الإضافي في كل فترة رابعة ابتداء من 1 يناير/كانون الثاني 2021؛
- (2) يقر أياً أيضاً أن تتناوب الدول المدرجة في القوائم ألف وباء وجيم بشكل دائم على شغل المعد الخاضع للتناوب من الآن فصاعداً على النحو المبين في الفقرة 1 (و) أعلاه، دون الحاجة إلى استعراض إضافي، إلا إذا طلبت ذلك الاستعراض أغلبية أعضاء المجلس التنفيذي، على ألا يكون ذلك، في أي حال، قبل إتمام خطة تناوب كاملة مؤلفة من أربع فترات؛
- (3) يقرر كذلك، رهناً بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن يبدأ نفاذ النظام الأساسي المراجع في 1 يناير/كانون الثاني 2012.

المرفق واو

الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئيسية والاجتماعات الأخرى لمنظمة الأغذية والزراعة في الفترة 2011-2013

2011		
02/04 – 01/31	29 لجنة مصايد الأسماك	يناير/كانون الثاني
9-8 9-8 11-10 18-14 20-19 21	105 لجنة البرنامج. 136 لجنة المالية. 137 لجنة المالية. برنامـج الأغذـية العـالـيـة مجلس حـافـظـي الصـندـوقـ الدـولـيـ للـتنـميةـ الزـارـاعـيـةـ الـتجـديـدـ التـاسـعـ لـوارـدـ الصـندـوقـ الدـولـيـ للـتنـميةـ الزـارـاعـيـةـ (1)	فبراير/شباط
3 9-7 25-21 25-21	66 لجنة التقييم للصندوق الدولي للتنمية الزراعية. 92 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية 138 لجنة المالية. 106 لجنة البرنامج	مارس/آذار
15-11 20-19	141 المجلس 67 لجنة التقييم للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	أبريل/نيسان
3 13-9 17-16 31-30	118 لجنة مراجعة الحسابات للصندوق الدولي للتنمية الزراعية. المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية. 107 لجنة البرنامج. 139 لجنة المالية.	مايو/أيار
10-6 14-13 16 20 07/02 – 06/25	برنامـج الأغذـية العـالـيـة الـتجـديـدـ التـاسـعـ لـوارـدـ الصـندـوقـ الدـولـيـ للـتنـميةـ الزـارـاعـيـةـ (2) 68 لجنة التقييم للصندوق الدولي للتنمية الزراعية. 119 لجنة مراجعة الحسابات للصندوق الدولي للتنمية الزراعية. 37 المؤتمر	يونيو/حزيران
5-4 9-4 (جنيف) 13-12	142 المجلس 34 هيئة الدستور الغذائي. 69 لجنة التقييم للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	يوليو/تموز
8 16-12 13 23-21	120 لجنة التقييم للصندوق الدولي للتنمية الزراعية. المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية. الجمعية العامة للأمم المتحدة 93 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	سبتمبر/أيلول
7 14-10 14-10 (الاثنين) 17 22-18 25-24	70 لجنة التقييم للصندوق الدولي للتنمية الزراعية. 140 لجنة المالية. 108 لجنة البرنامج يوم الأغذية العالمي 37 لجنة الأمن الغذائي العالمي الـتجـديـدـ التـاسـعـ لـوارـدـ الصـندـوقـ الدـولـيـ للـتنـميةـ الزـارـاعـيـةـ (3)	أكتوبر/تشرين الأول
17-14 18 25-21	برنامج الأغذية العالمي 121 لجنة التقييم للصندوق الدولي للتنمية الزراعية. المجلس	نوفمبر/تشرين الثاني
2 14-12 16-15	143 المجلس 71 لجنة التقييم للصندوق الدولي للتنمية الزراعية. المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية. الـتجـديـدـ التـاسـعـ لـوارـدـ الصـندـوقـ الدـولـيـ للـتنـميةـ الزـارـاعـيـةـ (4)	ديسمبر/كانون الأول

عيد الفصح: 24 أبريل/نيسان 2011

شهر رمضان: 30-1 أغسطس/آب 2011

عيد الفطر: 30 أغسطس/آب 2011

٦٠ تغيير الموعود مقارنة بالجدول الزمني الذي عرض على المجلس في دورته الأخيرة

2013		2012		
15-11 22-18 27-25	مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية° برنامج الأغذية العالمي 96 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	2/3-1/31 17-13 24-20 3/1-2/26	27 المؤتمر الإقليمي لأفريقيا برنامج الأغذية العالمي مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية 31 المؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى	يناير/كانون الثاني فبراير/شباط
22-18 22-18	143 لجنة المالية 111 لجنة البرنامج	16-12 21-19 30-26	31 المؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ 94 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية 32 المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	مارس/آذار
12-8 26-22	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية المجلس	13-9 20-16	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية 28 المؤتمر الإقليمي لأوروبا	أبريل/نيسان
		11-7 11-7 23-21 26-23	141 لجنة المالية 109 لجنة البرنامج 69 لجنة مشكلات السلع 23 لجنة الزراعة	مايو/أيار
7-3 22-15 25-24	برنامج الأغذية العالمي المؤتمر 38 المجلس 147	8-4 15-11	برنامج الأغذية العالمي 144 المجلس	يونيو/حزيران
6-1 (جنيف)	36 الدستور الغذائي	7-2 (روما) 13-9	35 الدستور الغذائي 30 لجنة معايير الأسماء°	يوليو/تموز
				أغسطس/آب
17 20-16 25-23	الجمعية العامة للأمم المتحدة المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية 97 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	12-10 14-10 18 28-24	95 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية الجمعية العامة للأمم المتحدة 21 لجنة الغابات°	سبتمبر/أيلول
11-7 16 (الأربعاء) 25-21 25-21	39 لجنة الأمن الغذائي العالمي يوم الأغذية العالمي 144 لجنة المالية 112 لجنة البرنامج	12-8 12-8 20-15 16 (الثلاثاء)	142 لجنة المالية° 110 لجنة البرنامج 38 لجنة الأمن الغذائي العالمي يوم الأغذية العالمي	أكتوبر/تشرين الأول
8-4 29-25	برنامج الأغذية العالمي المجلس 148	9-5 30-26	برنامج الأغذية العالمي 145 المجلس	نوفمبر/تشرين الثاني
13-9	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	14-10	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	ديسمبر/كانون الأول

٣١ مارس/آب 2013 عيد الفصح:
 ٩ يوليوب/تموز – ٧ أغسطس/آب 2013 شهر رمضان:
 ٨ أغسطس/آب 2013 عيد الفطر:
 ١٥ أكتوبر/تشرين الأول 2013 عيد الأضحى:
 ٨ أبريل/نيسان 2012 عيد الفصح:
 ٢٠ يوليوب/تموز – ١٨ أغسطس/آب 2012 شهر رمضان:
 ١٩ أغسطس/آب 2012 عيد الفطر:
 ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول 2012 عيد الأضحى:

° تغير الموعد مقارنة بالجدول الزمني الذي عرض على المجلس في دورته الأخيرة

المرفق زاي

مذكرة عن أساليب عمل المجلس

1- خضع نص هذه المذكرة، التي أقرّها المجلس أصلًا في دورته الستين العقدودة في يونيو/حزيران 1973، للتحديث آخر مرة من قبل المجلس في دورته الواحدة والأربعين بعد المائة في أبريل/نيسان 2011.²

وظائف المجلس

2- يعمل المجلس، بين الدورة والأخرى من دورات المؤتمر، نيابة عن المؤتمر باعتباره جهاز التنفيذى ويتخذ القرارات بالنسبة إلى المسائل الموكلة إليه تحديدًا، ويراعي في ذلك مشورة الأجهزة الفرعية حسب ما هو مناسب. وبضطلع المجلس بصفة خاصة بالوظائف المبينة في ما يلي:

— (أولاً) بالنسبة إلى أوضاع الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها —

(أ) إعداد جدول أعمال مؤقت للاستعراض الذي يجريه المؤتمر عن حالة الأغذية والزراعة، على أن يسلط الضوء فيه على مسائل محددة على مستوى السياسات تستدعي عناية المؤتمر أو يمكن أن يصدر بشأنها المؤتمر توصية رسمية، وذلك مع مراعاة قضايا السياسات والصكوك المتصلة بالأغذية والزراعة التي يجري حالياً وضعها في منتديات أخرى غير منظمة الأغذية والزراعة حسب ما هو ملائم؛

(ب) بحث أي قضايا تتعلق بأوضاع الأغذية والزراعة في العالم والمسائل المتعلقة بها وإسداء المشورة بشأنها، ولا سيما أي مسائل عاجلة تستوجب اتخاذ إجراء من قبل المؤتمر، أو المؤتمرات الإقليمية، أو اللجان الفنية، أو المدير العام، وذلك مع مراعاة المستجدات في المنتديات الأخرى التي تهمّ ولاية منظمة الأغذية والزراعة حسب ما هو ملائم؛

(ج) بحث أي قضايا أخرى متصلة بأوضاع الأغذية والزراعة في العالم والمسائل المتعلقة بها التي تكون قد أحيلت إلى المجلس بناء على قرارات صادرة عن المؤتمر أو أي ترتيبات جار تنفيذها، وإسداء المشورة بهذا الشأن، وذلك مع مراعاة التطورات في المنتديات الأخرى التي تهمّ ولاية منظمة الأغذية والزراعة حسب ما هو ملائم.

¹ الفقرات 17-179 والمرفق (زاي) من الوثيقة CL 60/REP.

² الفقرة .. والمرفق .. من الوثيقة CL 141/REP.

(ثانياً) بالنسبة إلى الأنشطة الجارية والمرتقبة للمنظمة، بما في ذلك الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية –

(أ) دراسة الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية ورفع توصيات بهذا الشأن إلى المؤتمر، مع الحرص عند إعداد هذه التوصيات على أن تعقد الأمانة مشاورات بشأنها من خلال المؤتمرات الإقليمية واللجان الفنية، فضلاً عن مراعاة ما يلي:

- أن يأخذ الإطار الاستراتيجي بعين الاعتبار التحديات العالمية والإقليمية الجديدة والأحداث الجارية في منتديات أخرى والتي لها انعكاسات على الأغذية والزراعة؛
- أن تكون الخطة المتوسطة الأجل متسقة مع الإطار الاستراتيجي وأن تعطي توجيهات واضحة لإعداد برنامج العمل والميزانية لفترة السنطين؛
- أن يستند برنامج العمل والميزانية إلى الدروس المستفادة من تقارير تنفيذ البرامج وأن يراعي نتائج عمليات التقييم الاستراتيجي والتوصيات الصادرة عنها؛

(ب) رفع توصية إلى المؤتمر بشأن مستوى الميزانية، مع مراعاة كلٍّ من الاشتراكات المقررة والمساهمات الطوعية؛

(ج) اتخاذ الإجراءات اللازمة، ضمن حدود برنامج العمل والميزانية المعتمد، في ما يتعلق بالأنشطة الفنية للمنظمة ورفع تقرير إلى المؤتمر عن الجوانب ذات الصلة الخاصة بالسياسات لكي يُصدر المؤتمر قراراته، في ضوء مشورة لجنة البرنامج وللجنة المالية حسب ما هو ملائم؛

(د) اتخاذ قرار بشأن ما قد يلزم من تعديلات في برنامج العمل والميزانية على ضوء قرارات المؤتمر في ما يتعلق بمستوى الميزانية، مع الحرص على تبرير التغييرات في برنامج العمل والميزانية الذي اعتمدته المؤتمر؛

(هـ) استعراض التقارير عن المسائل المتعلقة بالبرامج والميزانية للجنة مشكلات السلع وللجنة مصايد الأسماك وللجنة الغابات وللجنة الزراعة وللجنة الأمن الغذائي العالمي، مع الحرص على أن تقدم هذه اللجان مساهماتها في التوقيت المناسب طبقاً للجدول الزمني المتفق عليه لدورات الأجهزة الرئيسية؛

(و) استعراض التقارير عن المسائل المتعلقة بالمسائل الأساسية للمؤتمرات الإقليمية، مع الحرص على أن تقدم هذه المؤتمرات مساهماتها في التوقيت المناسب طبقاً للجدول الزمني المتفق عليه لدورات الأجهزة الرئيسية.

-3 على المجلس أن يركّز اهتمامه على وظائفه المرتبطة بالمسائل الإدارية والإدارة المالية للمنظمة، بالإضافة إلى المسائل الدستورية، بما في ذلك رفع توصيات إلى المؤتمر بشأن التعديلات في النصوص الأساسية للمنظمة، مع الحرص على أن تعمل المنظمة ضمن الإطار القانوني والمالي الموضوع لها؛

4- يتعين على المجلس أن ينتخب أعضاء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية وأن يقترح المرشحين لمكتب المؤتمر. كما يتعين على المجلس انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي.

5- عند استعراض المجلس لأنشطة أجهزته الفرعية، عليه أن يتتأكد من :

- (أ) أن هذه الأجهزة توفر الاهتمام الكافي للمسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاص كل منها؛
- (ب) أنها تتجنب ازدواجية العمل بينها؛
- (ج) تجنب تكرار مناقشات هذه الأجهزة في المجلس، ما لم يكن ذلك ضرورياً لتسهيل اتخاذ القرار.

6- يتعين على المجلس أن يمارس وظائفه بمشاركة أعضائه وتفاعلهم الكاملين معه، إن خلال انعقاد الدورات أو في الفترات الفاصلة بين الدورة والأخرى، على أن يسعى الرئيس المستقل إلى تسهيل هذه المشاركة وتنسيقها لإعطاء دفع لواصلة تحسين فعالية الحكومة من جانب الأعضاء وكفاءتها وملكية لهم لها.

جدول الأعمال والوثائق

7- ينبغي أن يُعد جدول الأعمال المؤقت بالتشاور مع الرئيس المستقل للمجلس، مع مراعاة اقتراحات الأعضاء والمجموعات الإقليمية. ويجب أن يصدر جنباً إلى جنب مع رسائل الدعوة قبل 60 يوماً من موعد بدء دورة المجلس. وينبغي إصدار وثائق المجلس قبل انعقاد دورته بوقت كافٍ ليتسنى للأعضاء دراستها، (انظر الفقرة 11 أدناه)، وأن تكون هذه الوثائق في صورة يسهل بحثها في المجلس.

8- ينبغي إصدار جدول أعمال تفصيلي مؤقت قبل دورة المجلس، يتضمن المعلومات التالية ضمن كل بند من بنود جدول الأعمال المقترن :

- (أ) الوثائق المطلوبة لمناقشة البند المعني من جدول الأعمال؛
- (ب) توضيح ما إذا كان البند سيُعرض على المجلس لغرض اتخاذ قرار بشأنه أو لمناقشته أو للإحاطة.

9- ينبغي لوثائق المجلس أن تتبع عادة نسقاً موحداً وأن تتضمن موجزاً تنفيذياً يشير بشكل واضح إلى أي إجراءات يطلب من المجلس اتخاذها. وينبغي، حسب ما هو ملائم، أن تكون مصحوبة بمشروع قرار يُعرض على المجلس لدراسته.

10- لا ينبغي عادة أن يتجاوز طول وثائق المجلس 5000 كلمة. وينبغي إصدار جميع الوثائق بلغات المنظمة (وهي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية).

11- ترسل جميع الوثائق قبل افتتاح الدورة العنية بأربعة أسابيع على الأقل، ما لم يكن ذلك مستحيلاً بسبب موعد اجتماعات الأجهزة المعنية.

- 12- تُعقد دورات الأجهزة الأخرى التي يتعين على المجلس دراسة تقاريرها، كلما أمكن ذلك، في وقت يسمح بمراعاة المهلة النهائية المشار إليها في الفقرة السابقة.
- 13- حرصاً على تيسير عملية اتخاذ القرارات من قبل المجلس، ينبغي أن تتضمن تقارير الأجهزة الفرعية قائمة واضحة بالنقاط التي يجدر بالمجلس اتخاذ قرار بشأنها أو دراستها.
- 14- أما تقارير الأجهزة الفرعية والوثائق الأخرى التي لا تتضمن نقاطاً ينبغي للمجلس النظر فيها أو اتخاذ قرار بشأنها، فتُعرض للإحاطة فقط.

إجراء المداولات

- 15- ينبغي للملخصات الواردة في وثائق المجلس أن تقدم معلومات تمهيدية واضحة. ويجب أن يكون التقديم الشفوي للموضوعات مقتضاياً ومركزاً وأن يُبرز التطورات الجديدة الهامة التي طرأت بعد إصدار الوثائق.
- 16- ينبغي أن يُدعى رؤساء كل من لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية، بالإضافة إلى رؤساء المؤتمرات الإقليمية، وعندها إمكان، رؤساء اللجان الفنية، إلى تقديم تقارير اللجان التي يرأسونها.
- 17- ينبغي للمداخلات أن تكون وجيبة وأن تُركّز على القضايا الرئيسية البارزة في الوثيقة. وما لم يقتضِ الأمر إجراء مناقشة مطولة للتوصل إلى إجماع في الرأي، فإنه يتعين على المتحدثين تجنب تكرار الآراء التي سبق وأن عبر عنها آخرون والاكتفاء فحسب بالإشارة إلى موافقتهم أو عدم موافقتهم على النقاط التي أثارها المتحدثون السابقون.
- 18- بالنسبة إلى البنود التي ينبغي اتخاذ قرار بشأنها، وإذا ما أظهرت المناقشة الأولية وجود صعوبة في التوصل إلى قرار، يجوز للرئيس المستقل أن يعلق المناقشة إفساحاً في المجال لإجراء مشاورات غير رسمية أو أن يشكل مجموعة عمل لدراسة المسألة قيد النظر ورفع توصيات إلى الجلسة العامة.
- 19- تتحذذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات التي يتم الإدلاء بها، إلا في الحالات المنصوص عليها خلافاً لذلك في النصوص الأساسية، مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ الرئيس المستقل للمجلس سوف يتبع الخطوات اللازمة لتيسير توصل الأعضاء إلى إجماع في الرأي. وترتَّد تفاصيل ترتيبات التصويت في اجتماعات المجلس ضمن الملحق 1.
- 20- باستثناء أحكام الفقرة السابقة، يتعين في الظروف العادلة الانتهاء من مناقشة البند المعروض قبل الانتقال إلى مناقشة البند الذي يليه.
- 21- تُدرج البنود أو الوثائق للإحاطة في نهاية جدول الأعمال. وإذا رغب أي وفد من الوفود في الإشارة إلى هذه البنود أو الوثائق، يمكنه أن يفعل ذلك في إطار البند "ما يستجد من أعمال".
- 22- لرؤساء اللجان وللمؤتمرات الإقليمية وللأمانة الحق في الرد على النقاط الأساسية التي تثار خلال المناقشة.

-23 في نهاية مناقشة كل بند من البنود، يجدر بالرئيس أن يقدم موجزاً عن الاستنتاجات والقرارات والتوصيات المبنية عن المناقشة باعتبارها مساهمة يستند إليها مشروع تقرير المجلس.

التقارير والسجلات

-24 تحرر محاضر حرفية للجلسات العامة للمجلس، في حين أن تقارير المجلس تكون موجزة قدر الإمكان، على أن تتضمن جميع القرارات التي توصل إليها المجلس بصورة لا ليس فيها.

-25 يُعد مشروع التقرير عادة بواسطة لجنة صياغة أو من خلال ترتيب مناسب يوافق عليه المجلس، بمعاونة الأمانة.

-26 تحرر تقارير المجلس بصورة واضحة ولا ليس فيها لتلقي أي سوء فهم محتمل لنوع إجراءات المتابعة الالزمة.

-27 ينبغي أن تتضمن التقارير الاستنتاجات والقرارات والتوصيات المتعلقة بالمسائل التي ناقشها المجلس. وينبغي الإشارة بصورة واضحة إلى الإجراءات التي اتخذها المجلس باستخدام صيغة "وافق/قرر/أوصى، طلب/حدث المجلس..." على أن يوضع خط تحت الفعل في التقرير.

-28 ينبغي قدر المستطاع تجنب وجهات نظر "بعضه" أو "عدد من". وإذا تضمنت التقارير وجهات نظر "بعض" أو "كثير" من الأعضاء، لا ينبغي عندها وضع خط تحت الفعل كي لا تفهم على أنها قرارات اتخاذها المجلس.

-29 لا تسجل التقارير عادة وجهات نظر كل من الوفود بحسب الاسم، على اعتبار أن المحاضر الحرفية تتضمن جميع المدخلات التي أبديت في اجتماعات الجلسة العامة.

-30 يعرض الأمين العام للمؤتمر والمجلس على المجلس، في كل دورة من دوراته، وثيقة تتعلق بتنفيذ القرارات التي اتخاذها المجلس في دورته السابقة.

الالتزام بأساليب العمل

-31 ينبغي أن تكون أساليب عمل المجلس متاحة للوفود خلال دورات المجلس وأن تنشر على الصفحة الإلكترونية للمجلس وعلى الموقع الإلكتروني للممثلين الدائمين.

-32 ينبغي للرئيس أن يسترعى انتباه الأعضاء في كل دورة من دورات المجلس.

الملحق 1

الترتيبات الخاصة بالتصويت

الدستور

المادة 5 – مجلس المنظمة

[...]

- 5 – تصدر جميع قرارات المجلس بأغلبية الأصوات المعطاة إلا في الحالات التي ينص فيها صراحة على غير ذلك في هذا الدستور أو فيما يضعه المؤتمر أو المجلس من قواعد.

اللائحة العامة للمنظمة

المادة 12 – النصاب واجراءات التصويت في جلسات المؤتمر والمجلس

- 1 – مع مراعاة أحكام الدستور وهذه اللائحة، تخضع الإجراءات المتعلقة بالتصويت والانتخابات في المؤتمر والمجلس لما يلي:

-2

- (أ) يتكون النصاب في المؤتمر من أغلبية الدول الأعضاء، وفي المجلس من أغلبية أعضاء المجلس، إلا إذا نص على خلاف ذلك في الدستور أو هذه اللائحة.

- (ب) قبل الشروع في التصويت أو الانتخاب، يعلن الرئيس عدد المندوبين أو الممثلين الحاضرين. وإذا كان عدد الحاضرين أقل من العدد اللازم لبلوغ النصاب، لا يجرى التصويت أو الانتخاب.

-3

- (أ) لاتخاذ أي قرار، أو لإجراء أي انتخاب لشغل منصب انتخابي واحد، تكون الأغلبية الازمة أكثر من نصف عدد الأصوات المعطاة، إلا إذا نص على خلاف ذلك في الدستور أو في هذه اللائحة.

- (ب) في حالة إجراء الانتخاب من جانب المؤتمر لشغل أكثر من منصب انتخابي في آن واحد، تكون الأغلبية المطلوبة هي أصغر عدد من مجموع الأصوات الازمة لإجراء مرشحين لا يزيد عددهم على عدد المقاعد المطلوب شغلها إلا إذا نص على خلاف ذلك في هذه اللائحة، وتحسب هذه الأغلبية حسب المعايدة التالية:

عدد الأصوات المعطاة

$$= \frac{الأغلبية المطلوبة}{ عدد المقاعد + 1}$$

+ 1

(مع عدم الاعتداد بكسر الأرقام الصحيحة).

(ج) مع مراعاة أحكام المادة 20 الفقرة 1 من الدستور، عندما تكون الأغلبية المطلوبة لاستصدار قرار من المؤتمر بمقتضى الدستور أو هذه اللائحة هي ثلاثة عدد الأصوات، يجب أن يكون مجموع الأصوات الإيجابية والسلبية المعطاة أكثر من نصف عدد الدول الأعضاء في المنظمة، وإذا لم تستوف هذه الشروط يعتبر الاقتراح مرفوضاً³.

-4

(أ) تعني عبارة "الأصوات المعطاة" لأغراض الدستور وهذه اللائحة، الأصوات الإيجابية والسلبية، ولا يدخل فيها الامتناع عن التصويت أو الأصوات الملغاة.

(ب) يعني تعبير "الأصوات المعطاة" في حالة إجراء انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد في آن واحد، مجموع الأصوات التي يدل بها الناخبون لجميع المناصب الانتخابية.

(ج) يسجل الامتناع عن التصويت على الوجه التالي:

(1) في حالة التصويت برفع الأيدي، يقتصر التسجيل على المندوبين أو الممثلين الذين يرفعون أيديهم رداً على استفسار الرئيس عن حالات الامتناع عن التصويت؛

(2) في حالة التصويت نداء بالاسم، يقتصر التسجيل على المندوبين أو الممثلين الذين يردون بلفظ "امتناع"؛

(3) في حالة الاقتراع السري، يقتصر التسجيل على أوراق الاقتراع التي تودع في صندوق الاقتراع إما بيضاء وإنما مؤشرًا عليها "امتناع"؛

(4) في حالة التصويت بالوسائل الإلكترونية، يقتصر التسجيل على المندوبين أو الممثلين الذين يبينون "الامتناع".

(د)

(1) أي ورقة اقتراع تحمل أصواتاً لعدد من المرشحين يقل عن عدد الشواغر المطلوب شغلها، عند إجراء انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد، تعتبر ملحة أيضاً؛

(2) أي ورقة اقتراع تحمل أصواتاً لعدد من المرشحين يقل عن عدد الشواغر المطلوب شغلها، عند إجراء انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد، تعتبر ملحة أيضاً؛

(3) لا يجوز أن تحمل ورقة الاقتراع أي إشارة أو علامة غير تلك التي تتطلبها أغراض التصويت؛

(4) طبقاً للبنود (1) و(2) و(3) السابقة، تعتبر ورقة الاقتراع صحيحة عندما لا يكون هناك شك في نية الناخب.

³ وفي حالة موافقة المجلس على الاتفاقيات، أو المعاهدات، والاتفاقيات التكميلية، وإضافة موضوعات إلى جدول أعمال المجلس أثناء الدورة، تكون الأغلبية هي ثلاثة أعضاء المجلس (أي موافقة 33 عضواً من أعضاء المجلس على الأقل).

-5 تتولى حكومة دولة عضو، أو مندوبها أو ممثلها، تسمية أي مرشح لمنصب انتخابي يجري شغله بمعرفة المؤتمر أو المجلس، ما لم ينص على غير ذلك في الدستور أو في هذه اللائحة. ويحدد الجهاز الذي يقوم بالتعيين إجراءات الترشيح، مع مراعاة ما هو وارد في هذه اللائحة بشأن هذه الإجراءات.

-6 يجري التصويت برفع الأيدي أو بمناداة الأسماء أو بالاقتراع السري.

-7

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة 10 من هذه المادة، يجري التصويت نداء باسم بناء على طلب مندوب أو ممثل، أو عندما تلزم أغلبية الثلثين بموجب الدستور أو هذه اللائحة. ويجرى التصويت نداء باسم بناء أسماء جميع الدول الأعضاء التي لها حق التصويت حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي. ويحدد الرئيس اسم أول دولة ينادي عليها عن طريق القرعة. ويجب مندوب أو ممثل كل دولة عضو بـ "نعم" أو "لا" أو "امتناع". وفي نهاية أي تصويت نداء باسم، ينادي من جديد على اسم الدولة العضو التي لم يجب مندوبيها أو ممثلها. ويسجل صوت كل دولة عضو مشتركة في أي تصويت بالنداء باسم في مضبوط الجلسة.

(ب) تحصى الأصوات وتسجل، في حالتي التصويت برفع الأيدي أو نداء باسم، بواسطة أو بإشراف الموظف المسؤول عن الانتخاب في المؤتمر أو المجلس، الذي يعينه المدير العام وفقاً للفقرة 17 التالية.

(ج) إذا وقع الاختيار في اقتراعين متتالين نداء باسم على اسم نفس الدولة العضو، يختار الرئيس اسم الدولة العضو الأخرى بإجراء القرعة مرة أو عدة مرات.

-8 عندما يُجري المؤتمر أو المجلس التصويت بالوسائل الإلكترونية، يحل التصويت بدون تسجيل الأسماء محل التصويت برفع الأيدي، ويحل الصوت الاسمي محل النداء باسم. وفي حالة الصوت الاسمي، لا تطبق إجراءات نداء أسماء الدول الأعضاء ما لم يقرر المؤتمر أو المجلس خلاف ذلك. ويدرج صوت كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة في التصويت الاسمي في مضبوط الجلسة.

-9

(أ) يعني لفظ "انتخاب"، فيما يتعلق بهذه اللائحة، اختيار أو تعيين واحد أو أكثر من الأفراد أو الدول أو الأماكن. وينتخب أعضاء المجلس طبقاً للإجراء المبين في المادة 22 الفقرة 10 (ز). وفي الحالات الأخرى يشغل أكثر من منصب انتخابي في اقتراع واحد ما لم يقرر المؤتمر أو المجلس خلاف ذلك.

(ب) لشغل منصب انتخابي واحد يجري الانتخاب بطريق الاقتراع السري وفقاً لما هو وارد في الفقرة 11 من هذه المادة. ولشغل أكثر من منصب انتخابي في عملية انتخاب واحدة يتم الانتخاب بطريق الاقتراع السري وفقاً لما هو وارد في الفقرتين 12 و13 من هذه المادة.

- (أ) يعين رئيس المجلس والمدير العام، وتقبل الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة الجدد، بطريق الاقتراع السري.
- وتجرى أيضاً الانتخابات الأخرى بطريق الاقتراع السري، إلا في حالة الانتخاب الذي لا يزيد فيه عدد المرشحين على عدد المناصب الشاغرة، فعندئذ يجوز للرئيس أن يعرض على المؤتمر أو المجلس إتمام التعيين بالموافقة العامة الصريحة.
- (ب) يُفصل في أي موضوع آخر عن طريق الاقتراع السري إذا رأى المؤتمر أو المجلس ذلك.
- (ج)
- (1) لإجراء اقتراع سري، يعين رئيس المؤتمر أو المجلس اثنين من حاسبي الأصوات من بين المندوبين أو الممثلين أو مناوبتهم. وفي حالة الاقتراع السري بقصد انتخاب، يكون حاسباً للأصوات من المندوبين أو الممثلين ومناوبتهم من لا تكون لهم مصلحة مباشرة في الانتخاب.
 - (2) يكون من واجبات حاسبي الأصوات الإشراف على إجراءات الاقتراع، وعد أوراق الاقتراع، والفصل في صلاحية ورقة الاقتراع في حالة الشك، واعتماد نتيجة كل اقتراع.
 - (3) يجوز تعيين نفس حاسبي الأصوات لاقتراعات أو انتخابات متتالية.
- (د) يوقع الموظف المرخص له من بين موظفي أمانة المؤتمر أو المجلس على أوراق الاقتراع بالحروف الأولى من اسمه. ويكون الموظف المختص بالانتخابات مسؤولاً عن ضمان تنفيذ هذا الإجراء. وتسلم، في كل اقتراع، ورقة اقتراع بيضاء واحدة لكل وفد له حق التصويت.
- (ه) عند إجراء اقتراع سري تقام مقصورة أو أكثر للاقتراع، يتم الإشراف عليها بطريقة تضمن السرية التامة للاقتراع.
- (و) إذا أخل أي مندوب بصلاحية ورقة الاقتراع المعطاة له، يجوز له أن يطلب، قبل مغادرة دائرة مقصورة الاقتراع، ورقة اقتراع بيضاء جديدة، يسلّمها له الموظف المختص بالانتخاب مقابل تسليميه ورقة الاقتراع الملغاة. وتبقى ورقة الاقتراع الملغاة في حيازة الموظف المختص بالانتخاب.
- (ز) إذا غادر حاسبي الأصوات القاعة التي يوجد فيها المندوبون أو الممثلون ليقوموا بعد الأصوات، لا يجوز إلا للمرشحين أو للمراقبين المعينين من قبلهم حضور عملية العد دون الاشتراك فيها.
- (ح) لا يجوز لأعضاء الوفود، ولا لأعضاء أمانة المؤتمر أو المجلس المسؤولين عن الإشراف على التصويت بالاقتراع السري، أن يبوحوا لأي شخص غير مسؤول بأي معلومات من شأنها أن تخل، أو يشك في أنها تخل بسرية الاقتراع.
- (ط) المدير العام مسؤول عن حفظ جميع أوراق الاقتراع في مكان أمين، إلى أن يشغل المرشحون المنتخبون مناصبهم، أو لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الاقتراع، أيهما أطول.

11- في أي انتخاب لشغل منصب انتخابي واحد، عدا منصب المدير العام، إذا أخفق مرشح في الحصول على أغلبية الأصوات المعطاة في أول اقتراع، تجرى اقتراعات متتالية في الموعد أو المواعيد التي يحددها المؤتمر أو المجلس إلى أن يحصل مرشح على الأغلبية المطلوبة.

12- في أي انتخاب يجريه المؤتمر لشغل أكثر من منصب انتخابي في آن واحد يطبق ما يلي:

(أ) يدل كل ناخب، ما لم يمتنع كلياً عن التصويت، بصوت واحد لكل منصب انتخابي يراد شغله، مع إعطاء كل صوت لمرشح مختلف. وأي ورقة لا تنطبق عليها هذه الشروط تعتبر ملغاة.

(ب) أي مرشح يحصل على الأغلبية المطلوبة من الأصوات المعطاة طبقاً لما جاء في الفقرة 3 (ب) من هذه المادة يعلن انتخابه.

(ج) إذا لم يسفر الاقتراع الأول إلا عن شغل المناصب الانتخابية، يجرى اقتراع ثان، بنفس شروط الاقتراع الأول، لشغل المناصب الباقية.

(د) يتبع هذا الإجراء إلى أن تشغل جميع المناصب الانتخابية.

(هـ) إذا لم يحصل أي من المرشحين، في أي اقتراع، على الأغلبية المطلوبة، يستبعد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات في ذلك الاقتراع، ثم يجرى اقتراع آخر بين بقية المرشحين طبقاً للفقرة (ج) السابقة.

(و) إذا لم يحصل أحد المرشحين، في أي اقتراع، على الأغلبية المطلوبة، وحصل أكثر من مرشح على أقل عدد من الأصوات، يجرى اقتراع منفصل بين هؤلاء المرشحين، ويستبعد من حصل منهم على العدد الأقل من الأصوات.

(ز) إذا حصل أكثر من مرشح مرة أخرى على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع المنفصل المنصوص عليه في الفقرة (و) السابقة، يعاد الاقتراع المنفصل بالنسبة لهؤلاء المرشحين حتى يتم استبعاد واحد منهم، فإذا حصل نفس المرشحين جمِيعاً على أقل عدد من الأصوات في اقتراعين متتالين منفصلين، يستبعد واحد منهم بطريقة القرعة.

(ح) إذا حدث في أي مرحلة من مراحل الانتخاب، فيما عد الاقتراع المنفصل، أن حصل جميع المرشحين الباقيين على نفس عدد الأصوات، على رئيس المؤتمر أن يعلن رسمياً أنه إذا أُسفر الاقتراعان التاليان عن توزيع الأصوات بالتساوي مرة أخرى، فسوف يوقف الاقتراع لمدة يحددها ثم يجرى اقتراعين آخرين، وإذا ما أُسفر الاقتراع النهائي عقب إتباع هذا الإجراء عن توزيع الأصوات بالتساوي مرة أخرى يحدد المرشح الفائز بطريق القرعة.

13- في أي انتخاب يجريه المجلس لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد في آن واحد يطبق ما يلي:

(أ) يتكون النصاب من ثلثي أعضاء المجلس. وت تكون الأغلبية من أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس الذين يدلون بأصوات صحيحة.

(ب) يدل كل ناخب، ما لم يمتنع كلياً عن التصويت، بصوت واحد لكل منصب انتخابي يراد شغله، مع إعطاء كل صوت لمرشح مختلف، وأي ورقة اقتراع لا تنطبق عليها هذه الشروط تعتبر ملغاة.

- (ج) المرشحون الذين يحصلون على أكثر عدد من الأصوات يعلن انتخاب عدد منهم بما يعادل عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها، بشرط أن يكونوا قد حصلوا على الأغلبية الالزمة المحددة في الفقرة (أ) السالفة.
- (د) إذا لم يسفر الاقتراع إلا عن شغل بعض المناصب الانتخابية، يجرى اقتراع ثان، بنفس شروط الاقتراع الأول، لشغل المناصب الانتخابية الباقية. ويستمر هذا الإجراء حتى تشغّل جميع المناصب الانتخابية.
- (هـ) إذا لم يتتسن في أي مرحلة من مراحل الانتخاب شغل منصب أو أكثر من المناصب الانتخابية، بسبب حصول مرشحين أو أكثر على عدد متساوٍ من الأصوات، يجري اقتراع منفصل بين هؤلاء المرشحين لتحديد من ينتخب منهم طبقاً لأحكام الفقرة (ج) أعلاه. ويعاد هذا الإجراء عند الضرورة.

-14

- (أ) إذا توزعت الأصوات بالتساوي بصدق مسألة لا تتعلق بانتخاب، يجرى اقتراع ثان في جلسة تالية، بعد ساعة واحدة على الأقل من نهاية الاجتماع الذي تساوت فيه الأصوات، وإذا ما تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني أيضاً، يعتبر الاقتراح مرفوضاً.
- (ب) يجوز للرئيس، في أي مرحلة من مراحل الانتخاب بعد إجراء الاقتراع الأول، تأجيل الاقتراعات الأخرى بموافقة المؤتمر أو المجلس.

15 - بمجرد بدء التصويت لا يجوز لأي مندوب أو ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بالتصويت.

-16

- (أ) لأي مندوب أو ممثل أن يطعن في نتيجة التصويت أو الانتخاب.
- (ب) إذا طعن في نتيجة تصويت تم برفع الأيدي أو نداء بالاسم، فعلى الرئيس أن يسرع بإجراء تصويت ثان فوراً.
- (ج) لا يصح الطعن في التصويت برفع الأيدي أو نداء بالاسم إلا عقب إعلان النتيجة مباشرة.
- (د) يجوز الطعن في التصويت بالاقتراع السري في أي وقت في مدى ثلاثة أشهر من تاريخ إجراء الاقتراع أو لحين تسلم المرشح المنتخب منصبه أيهما أطول.
- (هـ) في حالة الطعن في تصويت أو انتخاب بالاقتراع السري، يعمل المدير العام على إعادة فحص أوراق الاقتراع وجميع السجلات ذات الصلة، ويوزع نتيجة الفحص ومعها الشكوى الأصلية على جميع الدول الأعضاء في المنظمة أو المجلس حسب الحالة.

17 - يعين المدير العام من بين موظفي الأمانة مسؤولاً للانتخابات لكل دورة من دورات المؤتمر أو المجلس يتولى، بمساعدة نائب أو أكثر، مسؤولية المهام التالية:

- (أ) التأكد من صحة تنفيذ أحكام الدستور واللائحة العامة للمنظمة فيما يتعلق بإجراءات التصويت والانتخابات؛
- (ب) تولي جميع الترتيبات الخاصة بالتصويت والانتخابات؛
- (ج) إسداء المشورة لرئيس المؤتمر أو المجلس بشأن جميع الأمور المتعلقة بإجراءات التصويت ونظامه؛

- (د) الإشراف على إعداد أوراق الاقتراع والعمل على سلامة حفظها؛
- (هـ) إبلاغ رئيس المؤتمر أو المجلس بتوفير النصاب قبل إجراء أي تصويت؛
- (و) حفظ سجلات نتائج جميع الانتخابات والتأكيد من تسجيلها ونشرها بأمانة؛
- (ز) القيام بالواجبات الأخرى ذات الصلة التي قد تطرأ فيما يتعلق بالتصويت والانتخابات.

18- إذا أريد اتخاذ قرار في مسألة لا تتعلق بانتخاب أو لا تستلزم أغلبية الثلثين بمقتضى الدستور أو اللائحة، يجوز للرئيس أن يقترح على المؤتمر أو المجلس الفصل في هذه المسألة بالاتفاق العام دون اللجوء إلى تصويت رسمي.

19- يجوز إجراء تصويت منفصل على أجزاء أو تعديل إذا ما طلب مندوب أو ممثل هذا التقسيم. فإذا ما حدث اعتراف، يكون الفصل في مسألة التقسيم للمؤتمر أو المجلس. وبالإضافة إلى المندوب أو الممثل الذي يطلب التقسيم، يجوز أن يتحدث مندوبيان أو ممثلان في تأييد اقتراح التقسيم واثنان ضده. وإذا وافق على التقسيم، فإن أجزاء الاقتراح أو التعديل التي يوافق عليها تطرح بعدئذ للتصويت ككل. وإذا رفضت جميع الأجزاء الجوهرية في الاقتراح أو التعديل يعتبر الاقتراح أو التعديل كله مرفوضاً.

20- للمؤتمر أو المجلس أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متحدث، وعدد المرات التي يمكن لأي مندوب أو ممثل أن يتتحدث فيها عن مسألة. وعندما تكون المناقشة محدودة ويكون المندوب أو الممثل قد استنفذ الوقت المخصص له، على الرئيس أن يدعوه دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

21- لأي مندوب أو ممثل أن يطلب، في أثناء مناقشة أي مسألة، الكلام لإثارة نقطة نظام، ويفصل الرئيس فوراً في نقطة النظام. ولأي مندوب أو ممثل أن يطعن في قرار الرئيس، وفي هذه الحالة يطرح الطعن للتصويت في الحال، ويسرى قرار الرئيس ما لم ينقض بأغلبية الأصوات المعطاة. ولا يجوز للمندوب أو الممثل الذي يطلب الكلام لإثارة نقطة نظام أن يتتحدث في جوهر الموضوع الجاري بحثه.

22- لأي مندوب أو ممثل أن يقترح في أثناء مناقشة أي موضوع، وقف الجلسة، أو تأجيلها، ويطرح هذا الاقتراح للتصويت في الحال دون مناقشة. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للكلام لمقدم اقتراح وقف الجلسة أو تأجيلها. ولا يجوز في أي جلسة أن يقترح المندوب أو الممثل نفسه وقف الجلسة أو تأجيلها أكثر من مرة في أثناء مناقشة ذات المشروع.

23- لأي مندوب أو ممثل في أثناء مناقشة أي موضوع أن يقترح تأجيل المناقشة في الموضوع محل البحث. ويجوز فضلاً عن مقدم الاقتراح أن يتحدث اثنان من المندوبين أو الممثلين في تأييد الاقتراح واثنان في معارضته، ثم يطرح الاقتراح بعد ذلك فوراً للتصويت. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للكلام لهؤلاء المتحدثين.

- 24- لأي مندوب أو ممثل أن يقترح في أي وقت قفل المناقشة في الموضوع محل البحث، سواء أبدى أي مندوب أو ممثل آخر رغبته في الكلام أو لم يبدها. ويسمح بالكلام عن اقتراح قفل المناقشة لاثنين فقط من يعارضون الاقتراح، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فورا. فإذا أيد المؤتمر أو المجلس الاقتراح، أعلن الرئيس قفل المناقشة. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للمتحدثين بمقتضى هذه الفقرة.

- 25- تكون لاقتراحات التالية أولوية، حسب الترتيب التالي، على جميع الاقتراحات الأخرى التي تكون معروضة على الجلسة، باستثناء نقاط النظام:

- (أ) وقف الجلسة؛
- (ب) تأجيل الجلسة؛
- (ج) تأجيل المناقشات في الموضوع محل البحث؛
- (د) قفل المناقشة في الموضوع محل البحث.

- 26- في حالة إقرار أي اقتراح أو رفضه، لا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الدورة ما لم يقر المؤتمر أو المجلس غير ذلك. ويسمح بالكلام عن اقتراح إعادة النظر لمتحدثين اثنين فقط من يعارضون اقتراح إعادة النظر، ثم يطرح بعد ذلك فورا للتصويت.

- 27- عندما يقترح إدخال تعديل على اقتراح، يجرى التصويت على التعديل أولا. وعندما يقترح إدخال تعديلين أو أكثر على اقتراح، يصوت المؤتمر أو المجلس أولا على التعديل الذي يعتبره الرئيس أكثر التعديلات بعده عن جوهر الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل بعده عنه، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات. فإذا اقتضت الموافقة على أحد التعديلات رفض تعديل آخر بالضرورة، لا يطرح الأخير للتصويت، وإذا ما وافق على تعديل أو أكثر، طرح الاقتراح المعديل بعد ذلك للتصويت. ويعتبر تعديلا للاقتراح، ما يتناول بالإضافة أو الحذف أو التنقيح جزءا من هذا الاقتراح، ولا يعتبر تعديلا ما يلغى الاقتراح. ولا يجرى التصويت على تعديل يقوم على استبدال اقتراح بأخر إلا بعد أن يتم التصويت على الاقتراح الأصلي وأي تعديلات متعلقة به.

- 28- مع مراعاة الفقرة 27، يطرح أي اقتراح يدعو المؤتمر أو المجلس إلى الفصل بشأن اختصاصه في اقتراح مقدم له، للتصويت قبل التصويت على الاقتراح المقدم.

- 29- للأعضاء المنتسبة الحق في الاشتراك مع الدول الأعضاء في المداولات المتعلقة بالمسائل الخاصة بإدارة جلسات المؤتمر ولجانه الرئيسية ولجانه الأخرى، وذلك طبقا لأحكام الفقرات السابقة من هذه المادة، مع مراعاة القيود الخاصة بالتصويت وشغل المناصب المنصوص عليها في المادة 3 الفقرة 1 من الدستور، والمادة 13 الفقرة 3، والمادة 14 الفقرة 1، والمادة 15 الفقرة 1 من اللائحة العامة للمنظمة.

الملحق 2

المواد المطبقة في إجراءات المجلس

توجد المواد الرئيسية المتعلقة بهيكل المجلس ووظائفه وإجراءاته في: المادة 5 من دستور المنظمة وفي المواد من 22 إلى 25 من اللائحة العامة للمنظمة، وكذلك اللائحة الداخلية للمجلس. ومع ذلك، وهناك أحكام أخرى في النصوص الأساسية للمنظمة لها علاقة بذلك. وفيما يلي قائمة بالموضوعات والأحكام المتعلقة بها.

جدول الأعمال	
اللائحة العامة للمنظمة 25-6؛ واللائحة الداخلية للمجلس 2	
الدستور 14 و15؛ واللائحة العامة للمنظمة 21	المعاهدات والاتفاقات
الدستور 5-1	المناوبون
	الرئيس
الدستور 5-2؛ اللائحة العامة للمنظمة 2-2(ج)(8)؛	• تعيينه
اللائحة العامة للمنظمة 10-2(ى)؛ اللائحة العامة للمنظمة 12-10(أ)؛	
اللائحة العامة للمنظمة 23؛	
اللائحة العامة للمنظمة 26-6؛ اللائحة العامة للمنظمة 27-6؛ اللائحة الداخلية للمجلس 2-1	• وظائفه
اللائحة العامة للمنظمة 23-1(ب)؛ اللائحة العامة للمنظمة 64	• ترشيحه
اللائحة العامة للمنظمة 23-1(أ)	• مدة تعيينه
اللائحة العامة للمنظمة 23-2؛ اللائحة الداخلية للمجلس 4-2	• حق التصويت
	اللجان والهيئات
اللائحة العامة للمنظمة 10-25؛ اللائحة الداخلية للمجلس 5	• خلال الدورة
الدستور 5-6؛ اللائحة العامة للمنظمة 26؛	• الدائمة
اللائحة العامة للمنظمة 27؛ اللائحة العامة للمنظمة 3-28	
اللائحة العامة للمنظمة 29؛ اللائحة العامة للمنظمة 30؛ اللائحة العامة للمنظمة 31؛ اللائحة العامة للمنظمة 32؛ اللائحة العامة للمنظمة 33؛	
اللائحة العامة للمنظمة 34	
الدستور 6(9)؛ الدستور 14-2، 3(أ)	• اللجان الأخرى
انظر الوظائف	المهام
انظر الانتخاب	التشكيل
اللائحة العامة للمنظمة 38-2(ب)؛ انظر الدورات أيضا	الانعقاد
انظر الاتفاقيات والمعاهدات	المعاهدات
الدستور 5-5؛ انظر أيضا الانتخاب، والإجراءات خلال الاجتماعات، والتصويت	قرارات المجلس

انظر الممثلين	المندوبون
اللائحة العامة للمنظمة 25-7(أ)؛ اللائحة الداخلية للمجلس 6	الوثائق
اللائحة العامة للمنظمة 22؛ انظر أيضاً الإجراءات خلال الاجتماعات والنصاب والتصويت	الانتخاب
الدستور 5-1؛ اللائحة العامة للمنظمة 2-2(ج)؛ اللائحة العامة للمنظمة 2-4(د)	• المؤتمر
اللائحة العامة للمنظمة 12-9، 10؛ اللائحة العامة للمنظمة 22-10(ن)	• إجراءات الانتخاب
اللائحة العامة للمنظمة 10-2(ط)	• توصيات اللجنة العامة
الدستور 2-9؛ الدستور 5-1؛ اللائحة العامة للمنظمة 22-4، 5	• العضوية والأهلية لالانتخابات
اللائحة العامة للمنظمة 22-10(أ-ه)	• الترشيحات
اللائحة العامة للمنظمة 22-1، 9	• مدة العضوية
	نفقات السفر لممثلي الدول
اللائحة العامة للمنظمة 25-6؛ اللائحة الداخلية للمجلس 7	• تسديد النفقات
الدستور 5-3؛ اللائحة العامة للمنظمة 24	الوظائف
اللائحة العامة للمنظمة 2-24	• أنشطة المنظمة الحالية والمرتقبة
اللائحة العامة للمنظمة 3-24	• المسائل الإدارية والمالية
اللائحة العامة للمنظمة 4-24	• المسائل الدستورية
اللائحة العامة للمنظمة 1-24	• حالة الأغذية والزراعة
اللائحة العامة للمنظمة 24، الدبياجة؛ اللائحة العامة للمنظمة 24-5	• مسائل عامة
اللائحة العامة للمنظمة 7-1؛ اللائحة العامة للمنظمة 24-5(ج)	• الإعداد لدورات المؤتمر
انظر الانتخاب	العضوية
انظر الانتخاب	الترشيحات
	الاشتراك في الجلسات من قبل:
اللائحة العامة للمنظمة 25-9(ج)؛ المجلد الثاني – القسم لام	• الأعضاء المنتسبة
الدستور 7-5؛ اللائحة العامة للمنظمة 13-25	• المدير العام
اللائحة العامة للمنظمة 25-8؛ اللائحة الداخلية للمجلس 3-2؛ اللائحة الداخلية للمجلس 6-2؛ المجلد الثاني – القسم فاء	• المنظمات الدولية (بما في ذلك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة
اللائحة العامة للمنظمة 25-9؛ المجلد الثاني – القسم لام	• البلدان الأعضاء غير الممثلة في المجلس
	• المنظمات الأعضاء
الدستور 2-3؛ اللائحة العامة للمنظمة 40	– نص الشمول
الدستور 2-4 إلى 7؛ اللائحة العامة للمنظمة 42	– الاختصاصات

الدستور 2-9؛ اللائحة العامة للمنظمة 44	- تقلد المناصب
الدستور 2-8 إلى 10؛ اللائحة العامة للمنظمة 44؛ اللائحة العامة للمنظمة 2-45	- حقوق الأعضاء
انظر هذا العنوان	- النصاب
الدستور 2-10؛ اللائحة العامة للمنظمة 45	- التصويت
اللائحة العامة للمنظمة 11-25؛ المجلد الثاني	• الدول غير الأعضاء
انظر الوظائف	الصلاحيات
اللائحة العامة للمنظمة 1-12 إلى 29	الإجراءات أثناء الاجتماعات
اللائحة العامة للمنظمة 12-2، 13(أ)؛ اللائحة العامة للمنظمة 1-54؛ اللائحة الداخلية للمجلس 2-2	النصاب
اللائحة العامة للمنظمة 2-16	المقررون
اللائحة الداخلية للمجلس 6	سجلات الوقائع
اللائحة العامة للمنظمة 2-2(ج)(5)؛ اللائحة العامة للمنظمة 24-5(و)؛ اللائحة العامة للمنظمة 12-25؛ اللائحة الداخلية للمجلس 6-2	تقدير دورة المجلس
الدستور 1-5	الممثلون
انظر الانسحاب	استقالة أعضاء المجلس
	اللائحة الداخلية
الدستور 4-5	• إقرارها
اللائحة الداخلية للمجلس 1-8	• تعدياتها
اللائحة الداخلية للمجلس 2-8	• إيقافها
اللائحة العامة للمنظمة 25، اللائحة الداخلية للمجلس 2	الدورات
انظر الانتخاب	المدة
اللائحة العامة للمنظمة 14-25	المسائل العاجلة
اللائحة الداخلية للمجلس 1	نائب الرئيس
الدستور 5-5؛ اللائحة العامة للمنظمة 12؛ اللائحة الداخلية للمجلس 4 (انظر أيضاً الاشتراك في الاجتماعات من قبل المنظمات الأعضاء)	التصويت
اللائحة العامة للمنظمة 7-22 و 8 و 9	الانسحاب والاستقالة

لجنة البرنامج
(نوفمبر/تشرين الثاني 2009 – يونيو/حزيران 2011)

الأعضاء

كندا (السيد Marco Valicenti)
جمهورية مصر العربية (عبد العزيز محمد حسني)
غينيا الاستوائية (السيد Crisantos Obama Ondo)
ألمانيا (السيدة Swantje Helbing)
اليابان (السيد Kazumasa Shioya)
باراغواي (السيدة Liz Haydee Coronel Correa)

أفغانستان (السيد Abdul Razak Ayazi)
أنجولا (السيد Carlos Alberto Amaral)
الأرجنتين (السيدة Maria del Carmen Squeff)
أستراليا (السيد Travis Power)
بنغلاديش (السيدة Sultana Afroz)
بلجيكا (السيدة Martine Van Dooren)

الرئيسة السيدة Riikka Laatu (فنلندا)

لجنة المالية
(نوفمبر/تشرين الثاني 2009 – يونيو/حزيران 2011)

الأعضاء

المكسيك (السيد Jorge Eduardo Chaen Charpentier)
هولندا (السيد Ronald Elkhuizen)
بنما (السيد Guido J. Martinelli della Togna)
السودان (السيد محمد الطيب الفقى الثور)
أوغندا (السيد Robert Sabiti)
الولايات المتحدة الأمريكية (السيد Michael P. Glover)

أستراليا (السيدة Sara Cowan)
الصين (السيد Zhengdong Li)
غابون (السيد Louis Stanislas Charicaauth)
الهند (السيد Shobhana K. Pattanayak)
جمهورية إيران الإسلامية (السيد Javad Shakhs Tavakolian)
إيطاليا (السيد Augusto Zodda)

الرئيس السيد ياسر عبد الرحمن على سرور
جمهورية مصر العربية

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(نوفمبر/تشرين الثاني 2009 – يونيو/حزيران 2011)

الرئيس

باكستان (السيد Rahim Hayat Qureshi)
بابوا غينيا الجديدة (السيد Lawrence Kuna Kalinoe)
الولايات المتحدة الأمريكية (السيدة Suzanne E. Heinen)

الأعضاء

إكوادور (السيدة Mónica Martínez Menduiño)
إريتريا (السيد Yohannes Tensue)
العراق (السيد حسن جنبي)
هولندا (السيد Gerard Limburg)

الرئيس السيد Purnomo Ahmad Chandra (إندونيسيا)

الرئيس

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي 2010

أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أعضاء انتخبهم مجلس المنظمة

انتهاء مدة العضوية

أنغولا (ألف)
الصين (باء)
الجمهورية التشيكية (هاء)
غواتيمala (جم)
اليابان (DAL)
المملكة المتحدة (DAL)

بوركينا فاسو (ألف)
فرنسا (DAL)
المهند (باء)
جمهورية إيران الإسلامية (باء)
لوكسمبورغ (DAL)
الاتحاد الروسي (هاء)

أستراليا (DAL)

كوبا (جم)
المغرب (ألف)
النرويج (DAL)
جمهورية كوريا (باء)
السودان (ألف)

البرازيل (جم)
كولومبيا (جم)
الدانمرك (DAL)
مصر (ألف)
سلوفينيا (هاء)
آيرلندا (DAL)

بنين (ألف)
الأردن (باء)
الفلبين (باء)
المكسيك (جم)
هولندا (DAL)
الولايات المتحدة الأمريكية (DAL)

الكاميرون (DAL)

كندا (DAL)

ألمانيا (DAL)

هاتفي (جم)
الملكة العربية السعودية (باء)
جنوب أفريقيا (ألف)

31 ديسمبر/ كانون الأول 2011

31 ديسمبر/ كانون الأول 2012

31 ديسمبر/ كانون الأول 2013

- (1) تشغل القوائم ألف وباء وجم هذا المقعد بالتعاقب على النحو التالي: القائمة ألف (2000-2002)، والقائمة باء (2003-2005)، والقائمة ألف (2006-2008)، والقائمة جيم (2009-2011).
(2) قدّمت سويسرا استقالتها من المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي بتاريخ 31 ديسمبر/ كانون الأول 2010 ووافقت على أن تشغل آيرلندا هذا المقعد التابع للقائمة دال للفترة المتبقية من الولاية المنتهية في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2011.

أعضاء المنظمة

القليوبية	جزر كوك	الاتحاد الروسي
فنلندا	جزر مارشال	إثيوبيا
فجي	الجامعة الأوروبية	أذربيجان
فيبيت نام	(منظمة عضو)	إريتريا
فيرص	الجماهيرية العربية الليبية	الأرجنتين
قطر	جمهورية أفريقيا الوسطى	الأردن
قيرغيزستان	الجمهورية التشيكية	أمرينيا
كاذاخستان	الجمهورية الدومينيكية	إسبانيا
الكامبيون	الجمهورية العربية السورية	أستراليا
كرواتيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	استونيا
كمبوديا	جمهورية إيران الإسلامية	إسرائيل
كندا	جمهورية تنزانيا المتحدة	أفغانستان
كوبا	جمهورية فنزويلا البوليفارية	إيكوادور
كوت ديفوار	جمهورية كوريا	ألبانيا
كوسตารيكا	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	ألانيا
كولومبيا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الإمارات العربية المتحدة
الكونغو	جمهورية مقدونيا البيغوغسلافية السابقة	جيرونا وباريودا
الكويت	جمهورية مولدوفا	أندورا
كريبياتي	جنوب أفريقيا	إندونيسيا
كينيا	جورجيا	أنغولا
لاتفيا	جيبوتي	أوروغواي
لبنان	الدانمرك	أوزبكستان
لوكسمبورغ	دولة بوليفيا المتعددة القوميات	أوغندا
ليبيريا	دومينيكا	أوكراينا
ليتوانيا	الرأس الأخضر	آيرلندا
ليسوتو	رواندا	آيسيل ندا
مالطة	رومانيا	إيطاليا
مالى	زامبيا	بابوا غينيا الجديدة
ماليتيا	زمبابوى	باراغواي
مدغشقر	ساموا	باكستان
مصر	سان تومي وبرنسبي	بالاو
المغرب	سان مارينو	البحرين
المكسيك	سان فنسنت وغرنadian	البرازيل
مادوى	سان كيتس ونيفيس	بريدادوس
ملديف	سانت لوسيا	البرتغال
الملكة العربية السعودية	سرى لاتكا	بلجيكا
المملكة المتحدة	السلفادور	بلغاريا
منغوليا	سلوفاكيا	بنجلاديش
موريانيا	سلوفينيا	بنما
موريسيوس	السنغال	بنن
مورازابيق	سوازيلند	بوتتان
موناكو	السودان	بوتسوانا
ميانمار	سورينام	بوركينا فاسو
ناميبيا	السويد	بوروندي
ناورو	سويسرا	البوستة والهرسك
الترويج	سيراليون	بولندا
النمسا	سيشيل	بيرو
نيبال	شيلي	بيلاروس
النيجر	صربيا	تايلاند
نيجيريا	الصومال	تركمانستان
نيكاراغوا	الصين	تركيا
نيوزيلندا	طاجيكستان	ترنيداد وتوباغو
نيوي	العراق	تشاد
هايتى	عمان	تونغو
الهند	غابون	تونفالو
هندوراس	غامبيا	تونس
هنغاريا	غانانا	تونغا
هولندا	غرينادا	تميرالبشي
الولايات المتحدة الأمريكية (ولايات ميكرونيزيا الموحدة)	غواتيمالا	جامايكا
اليابان	غيانا	الجزائر
اليمن	غينيا	جزر اليمامة
اليونان	غينيا - بيساو	جزر القمر
جزر فيروييه	غينيا الاستوائية	جزر سليمان
(عضو منتب)	فانواتو	جزر سليمان
	فنسا	

المجلس: الدورة الواحدة والأربعون بعد المائة – 2011

منظمة الأغذية والزراعة